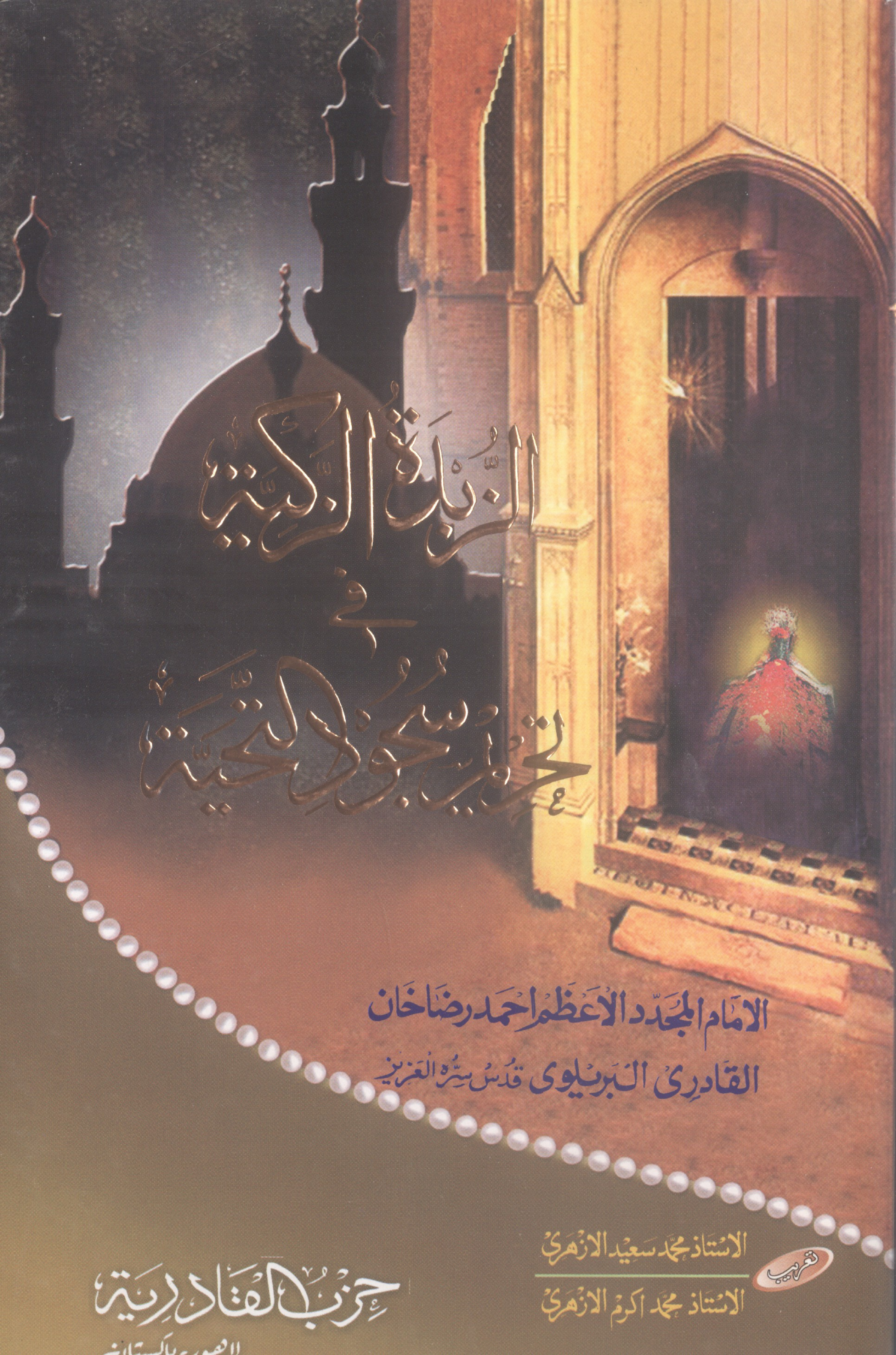
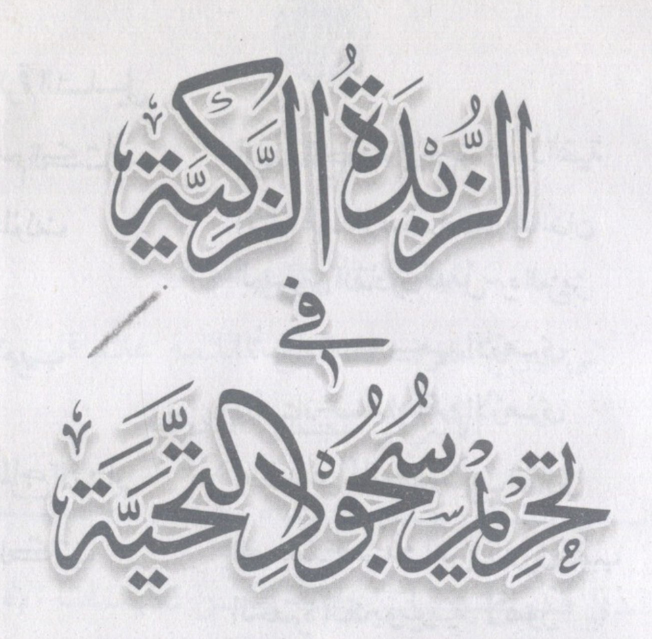

الزبدة الزكية
في
تحريم سجود التحية
الامام المجدد الاعظم احمد رضا خان
القادری البریلوی قدس سرہ العزیز
تعريب
الاستاذ محمد سعيد الازهري
الاستاذ محمد اكرم الازهري
حزب القادرية



المولف

الامام المجدد الاعظم احمد رضا خان
البريلوى القادرى قدس سره العزيز

تعريب

الاستاذ محمد سعيد الازهرى
الاستاذ محمد اكرم الازهرى

حزب القادرية لاهور - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

هو القادر

الرقم التسلسلي ١٧

اسم الكتاب الزبدة الزكية فی تحریم سجود التحیة

المؤلف الامام المجدد الاعظم احمد رضا خان البریلوی القادری قدس سره العزیز

تعریب الأستاذ محمد سعید الأزهری
الأستاذ محمد اکرم الأزهری

المراجع الاستاذ محمد عبد الحکیم شرف القادری

الکاتب ابو حامد محمد فیاض القادری نقیب الحضرة الهجویریه لاهور

الکمیة ١١٠٠

التاریخ ١٧ ربیع الثانی ١٤١٩ھ

الناشر حزب القادریه لاهور

باهتمام ابو نعمان الدکتور محمد اشتیاق احمد خان القادری

عمید عبد العزیز خان القادری

٢٢٢ جی بلاك/ گلشن راوی لاهور باکستان

Abdul Aziz Khan Al-Qadri
222, G.Block, Gulshan Ravi,
Lahore, Pakistan.
Tel: 7464010-7462243



هوَ القادِرُ

لإيصال الأجر والثواب

إلى روح أشرف المشايخ العلامة غلام قادر الأشرفي الجشتي القادري

- الذي كان رجل الوفاء والجود والسخاء.
- الذي قدم تضحيات جليلة لنشر تعليمات الإسلام الراشدة.
- الذي كان من محبّي الهادي المرشد العلامة فضيلة الشيخ ضياء الدين قدس سره العزيز.

أنار الله مرقديهما المباركين وأسكنهما بحبوحة جنانه ورفع درجتيهما في جنات النعيم ، آمين.

تقديم

محمد حبيب الرحمن القادري (عفي عنه)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مسألة : من مولانا الحافظ عبد السميع (مدينة بنارس) في ٩ رمضان المبارك ١٣٣٧هـ .

ماذا يرى علماء الشريعة في أن زيداً يقول : إن سجدة التعظيم والتحية لشيخ الطريقة جائزة في شريعتنا ويستدل بكون سيدنا آدم عليه السلام مسجوداً للملائكة وبقصة سيدنا يوسف عليه السلام في سورة يوسف وبقصة سيدنا موسىٰ عليه السلام مع السحرة إذ: ﴿أُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾[1]. أي سجدوا لموسى عليه الصلاة والسلام ولكن عمرواً يقول: إن سجدة التحية كانت جائزة في الشرائع السابقة ولكنها قد نسخت في شريعتنا الغراء على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم كما جاء مصرحاً في التفاسير ، الجلالين ، والمدارك ، والخازن، وروح البيان ، وجامع البيان ومفاتح الغيب للرازي ، وفتح العزيز ، وغيرها ، أما السحرة فقد وصلوا إلى

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٢٠.

معرفة الله ، فسجودهم لم يكن لسيدنا موسى عليه السلام بل كان لله رب العالمين ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالُوْا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ * رَبِّ مُوْسَى وَهَارُوْنَ﴾[١].

يقول زيد: إن النسخ لا يجري في آيات الأخبار والقصص كما ورد في "نور الأنوار" فلذلك مازال الحكم باقياً على إباحته.

يقول عمرو: قد صرح علماء التفسير بنسخ هذا الحكم.

يقول زيد: إن رأي المفسرين فقط لا حجة علينا حتى تأتي آية في نسخه أو في تحريمه.

يقول عمرو: إن الآيات القرآنية الآتية صريحة في تحريمه. مثل قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وَاعْبُدُوْا رَبَّكُمْ﴾[٢] ، فعلم من هذه الآية أن السجدة عبادة والعبادة لغير الله شرك. وقال أيضاً: ﴿فَاسْجُدُوْا للهِ وَاعْبُدُوْا﴾[٣] ، ﴿وَاسْجُدُوْا للهِ الَّذِيْ خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ﴾[٤]. "فاللام" في هذه الآية للاختصاص وكلمة

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٢١-١٢٢.
(٢) سورة الحج ، آية ٧٧.
(٣) سورة النجم ، آية ٦٢.
(٤) سورة فصلت ، ٣٧.

"إياه" تدل على القصر فلذا السجدة خاصة بالله تعالى ولغيره شرك وكفر وحرام.

أما زيد فيقول: إن القصر في هذه الآية لسجدة العبادة لا لسجدة التحية فلذا هي جائزة.

ويجيب عمرو بأن تحريم السجدة لغير الله ثابت بهذه الآية: ﴿لاَ تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ﴾[1]، ولو كانت تحية، وقد حرمها الفقهاء والمتكلمون كما جاء في شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري وإنجاح الحاجة وشرح المنية للحلبي وما لا بد منه والفتاوى العالمكيرية وأيضاً قد وردت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في مخالفتها.

يقول زيد: "أين ورد في الآية ألا تسجدوا للإنسان؟" وفي الحديث جوازها: لما تشرف عكرمة بن جهل باعتناق الإسلام وسجد للنبي ﷺ فلم يمنعه ﷺ كما في مدارج النبوة وروضة الأحباب وأيضا سجد صحابي على جبينه ﷺ فقال له النبي ﷺ: "قد صدقت رؤياك" كما في مشكاة المصابيح ، فثبت أن السجدة للتعظيم جائزة.

---

(١) سورة فصلت ، آية ٣٧.

يقول عمرو: لا يخفى على أهل العلم أن إرادة السجدة من طأطأة الرأس في رواية عكرمة سذاجة وبلاهة ، لأنه ورد في السيرة الحلبية والسيرة النبوية أنه (عكرمة) طأطأ رأسه من الحياء وقد جاء في نص مدارج النبوة أنه خفض رأسه بين يديه من الحياء .

كما علم من حديث المشكاة أن جبينه المبارك كان مسجوداً عليه ، لا مسجوداً له ، فلذا لا يفيد المدعي هذا الحديث ، لأن الشيء الذي يسجد عليه لا يعتبر مسجوداً له.

فتدبر ، فالعجب كل العجب ، وقد ورد النفي لسجدة التحية صراحة في حديث قيس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين قال عليه الصلاة والسلام: "لا تفعلوا" (المشكاة وابن ماجة).

يقول زيد: إن هذه الأحاديث كلها آحاد ليست حجة على النفي وأيضاً قد ثبتت إباحتها بالآيات القرآنية وإن كان موردها خاصا ولكن حكمها عام.

يقول عمرو: قد ثبت تحريمها وكونها كفراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص الفقهاء

والمتكلمين ، وما ورد حديث واحد ولو كان ضعيفا في إباحتها عند حالة الاختيار وهذه الدعوى بلا دليل وليست بمقبولة ، فعلى رجال الدين أن يبينوا أي القولين حق وصواب ؟ فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(١) - بينوا تؤجروا.

نفس السؤال بالمرة الثانية :

من السيد مظاهر الإسلام (مدينة ميرته) بتاريخ ٢٩/شوال/١٣٣٧ هـ.

فضيلة الشيخ مجدد المائة الحاضرة حضرة مولانا أحمد رضا خان ، دامت بركاتهم !

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد :

قد أرسلت إلى حضرتكم مجلة "نظام المشايخ" بتاريخ ٢٨ يونيو الموافق ٢٩ رمضان المبارك طالباً رأيك الثمين بموافقة الشرع المتين في جواز سجدة التحية وعدم جوازها ليطمئن قلب العبد المسكين بمنك العظيم ، قبل عدة أيام قد طالعت تأليفك الرائع في رد كتاب

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٨٢.

"تقوية الإيمان" وجدت في صفحة هذا الكتاب رقم ٤٣ ما يشير إلى جواز سجدة التحية وهذا نصه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾(١) - ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ فَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً﴾(٢).

على قول هذا السيء الأدب المرغوم الأنف ارتكب الله والملائكة وآدم ويعقوب ويوسف عليهم السلام الشرك لأنه سبحانه وتعالى أمر للسجدة والملائكة سجدوا ورضي آدم بها. ويعقوب ساجد ويوسف راض.

ثم يقول فضيلتك: "البحث عن النسخ هنا جهالة محضة. لا يحل الشرك في شريعة ما وإن وقع نسخه" ، لو تفضلت علي برأيك المحقق لكان في الحقيقة خدمة إسلامية جليلة. لقد فهم من كلامك المذكور أن سجدة التحية جائزة. والسلام مع الإكرام.

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٦١.

(٢) سورة يوسف ، آية ١٠٠.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد يا من خشعت له القلوب ، وخضعت له الأعناق ، وسجدت له الجباه ، وحرم السجود في هذا الدين المحمود والشرع المسعود لمن سواه ، صل وسلم وبارك على أكرم من سجد لك ليلاً ونهاراً ، وحرم السجود لغيرك تحريماً جهاراً ، وعلى آله وصحبه الفائزين بخيره الذين لم يشن الله وجوههم بالخرور لغيره ، نورنا الله بأنوارهم ووفقنا لإتباع آثارهم ، آمين.

أيها المسلم! أيها الخاضع لحكم الشريعة المصطفوية! اعلم وتيقن أن السجود لا يجوز لأحد سواه عز وجل وسجود العبادة لغيره تعالى شرك مهين وكفر مبين على الإطلاق ، أما سجود التحية فحرام وكبيرة حتماً. تتعدد آراء علماء الشريعة في كونه كفراً. فعند جماعة من الفقهاء كفر ، ولكن عند التحقيق هو محمول على الكفر صورة كما سيأتي بتوفيق المولى سبحانه وتعالى. نعم ! السجود للصنم والصليب والشمس والقمر كفر مطلقاً كما

في شرح المواقف وغيره من الأسفار ، أما السجود لما سواها من المشايخ ومقامات الأولياء فهو غير جائز ولا مباح قطعاً كما ظنه زيد ولا هو شرك حقيقي لا يغفر كما ظنه الوهابية في زعمهم الباطل ، بل هو حرام وكبيرة وفحشاء ، أما استدلالهم بهذه الآية: ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾[(١)] وبقصة سيدنا آدم عليه السلام وقصة سيدنا يوسف عليه السلام فدليل كاف على نفي الشرك على قول الجمهور ، فمحال أن يأمر المولى سبحانه وتعالى أحداً أن يشرك به أحداً وإن نسخه بعد ، ومستحيل أن يشرك بالله أحد من الملائكة ولو للحظة.

وفي كتاب "الكوكبة الشهابية" بيان واضح لهذه المسألة وإبطال بيّن لزعم الوهابية ، فمغزى ذلك النص أن حكم الوهابية على سجدة التحية بشرك حقيقي باطل ومردود. وبحكم الوهابية عليها بشرك حقيقي غير مغتفر قد جعلوا سيدنا آدم ويعقوب ويوسف والملائكة عليهم السلام مشركين – والعياذ بالله من ذلك – وجعلوا الله سبحانه وتعالى آمراً بالشرك ومجيزاً له. هذا بعيد عن

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٤.

الحق والصواب. هل كل ما ليس بشرك جائز وحلال ؟ ويستلزم ذلك أن الزنا والقتل وشرب الخمر وأكل الخنزير كلها حلال ، لأن هذه الأمور كلها ليست بشرك، فهل تكون جائزة ؟ ما هذا إلا جهل صريح وضلال مبين والعياذ بالله رب العالمين. ويثبت إبطال الإباحة بالأحاديث المتواترة ونصوص الأئمة الوافرة وفيها تصريحات كثيرة على تحريمها وكونها ممنوعة وكبيرة وغير جائزة.

قد وردت إليّ مجلة "نظام المشايخ" الصادرة في رجب ١٣٣٧هـ مع هذا السؤال وفي هذه المجلة بحث حول سجدة التحية.

ونسب هذا البحث إلى رجل قد تعجبنا من الانتساب إليه. في هذا البحث من أوله إلى آخره جهالات وسفاهات وخيانات في العبارات والمطالب واجتراءات على الشريعة المطهرة حتى على حضرة النبي ﷺ غارات شنيعة ، وافتراءات خبيثة على الله ورسوله ، ولا يبالي صاحب هذا البحث بالصحابة والأئمة والفقهاء والأولياء حتى جعلهم جهالاً وقساة ومتعنتين بل وأشقياء

وملعونين وشياطين مردودين. سيجزي الله الفاسقين وكذلك يجزي الظالمين.

من لا مذهب له فلا عجب عليه من افتراءاته ، ولكن الطامة الكبرى أنه اخترع عبارات وعبارات ونسبها إلى كتب شهيرة نسبة كاذبة بدون مبالاة حتى وحدد جزء الكتاب وبابه وصفحته ، فضلاً عن حالته الدينية، من كان متصفاً بأدنى شيء من الأخلاق والإنسانية فلا يتجاسر على ذلك إلا من كان تحت أثر "ديوبند" مثل صاحب مجلة "سيف النقى" ، ولكن لا يمكن أن يكون ذلك الشخص من الصوفية والمشايخ. فعلى كل حال علينا أن ننقذ المسلمين من مكرهم واحتيالهم. والذي عبرناه ببكر فهو شخص أياً كان ، أما احتيالات زيد في سؤاله فنموذج من سخافاته فلذلك حاسبناه حساباً شديداً "وكل الصيد في جوف الفراء". مثل هذه الأبحاث لا يلتفت إليها ولكن بعد انتشار واسع لا بد من الرد عليها.

هذا الجواب المبارك ينقسم إلى ستة فصول بتوفيق الوهاب.

الفصل الأول: إثبات تحريم سجدة التحية من القرآن الكريم وهذا رد على ما قاله بكر بأنه لا توجد في القرآن آية تدل على تحريم سجدة التحية للإنسان.

الفصل الثاني: بيان تحريم سجدة التحية من أربعين حديثاً. وهذا أيضاً رد على استدلال بكر الذي يقول: "إنه لا يوجد على حرمة سجدة التحية إلا حديث واحد. والمحرمون لسجدة التحية يقدمون هذا الحديث حجة ولا يوجد عندهم حديث سواه". وما هو إلا إلحاح باطل على رغم وجود الأحاديث المتواترة.

الفصل الثالث: إثبات تحريم سجدة التحية بالنصوص الفقهية المائة والخمسين وهذا نقض لما قاله بكر على صفحة ٢٣: "بأنه لا ينكر جواز سجدة التحية إلا جاهل عنيد" ويقول على صفحة ٢٤: "بأن المنكرين لسجدة التحية مطرودون من حضرة القدس مثل الشيطان" وعلى صفحة ١٠ يقول: "إن إنكار سجدة التحية موجب للعنة والطرد"، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوْا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَّنْقَلِبُوْنَ﴾[١].

---

(١) سورة الشعراء، آية ٢٢٧.

الفصل الرابع: في الإثبات لتحريم سجدة التحية بحجج بكر نفسها من القرآن الكريم والأحاديث المتواترة وإجماع العلماء والأولياء.

الفصل الخامس: في إظهار اختراع بكر وافترائه وكذبه وخيانته وجهالته وسفاهته.

الفصل السادس: المبحث في سجود آدم ويوسف عليهما السلام وإبطال قاهر للمستدل على جواز سجدة التحية منه.

وبالله التوفيق والوصول إلى التحقيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين ، آمين.

الفصل الأول

تحريم سجدة التحية من القرآن الكريم

قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوْا الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ﴾[1]

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٨٠.

روى عبد بن حميد في مسنده عن سيدنا الإمام حسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال: "بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله ! نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض، أفلا نسجد لك ؟ قال: لا. ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله ، فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله". فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ﴾[١].

قد ذكر في الإكليل في استنباط التنزيل تحت هذه الآية هذا الحديث مختصراً وقال: ففيه تحريم السجود لغير الله تعالى، وأيضا قد جاء في سبب نزول هذه الآية أنه قالت النصارى: إن عيسى عليه السلام أمرنا أن نتخذه إلها. فنزلت هذه الآية.

والإمام خاتم الحفاظ جلال الدين السيوطي قد ذكر في "الجلالين" هذين السببين معاً حيث قال: "نزل لما قال نصارى نجران: إن عيسى أمرهم أن يتخذو رباً أو لما طلب بعض المسلمين السجود له ﷺ" فظهر من هذا أن السببين قويان ، لأنه وعد في الخطبة أنه يذكر في

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٩-٨٠.

التفسير أصح الأقوال وقد رجح السبب الأول في البيضاوي والمدارك وأبي السعود والكشاف ومفاتيح الغيب للرازي وحاشية شهاب والجمل وغيرها من التفاسير. وقد ذكر هؤلاء المفسرون أن هذه الآية نزلت لما طلب بعض المسلمين السجود له ﷺ وقد قال سبحانه وتعالى في آخر الآية: ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ﴾[١]، فالخطاب في هذه الآية للمسلمين الذين طلبوا الإذن للسجود لا للنصارى. وفي المدارك والكشاف أن قوله تعالى: ﴿ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ﴾ يدل على أن المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذنوه أن يسجدوا له وفي البيضاوي وإرشاد العقل السليم دليل على أن الخطاب للمسلمين وهم المستأذنون لأن يسجدوا له والإمام الرازي في تفسيره قرر قول الكشاف وفي الفتوحات يقرب هذا الاحتمال قوله في آخر الآية: ﴿ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ﴾. وفي "عناية القاضي" هذه الفاصلة ترجح القول بأنها نزلت في المسلمين القائلين: "أفلا نسجد لك"، وقد قواه صاحب التفسير النيسابوري.

---

(١) سورة آل عمران، آية ٨٠.

أقول وبالله التوفيق حمل الخطاب في الآية ﴿أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ على النصارى يحتاج إلى مجاز ، لأن نصارى نجران ما كانوا مسلمين فيكون المعنى[١] : أيأمر عيسى آباءكم الأولين بالكفر بعد أن كانوا مسلمين وحمل الخطاب على المسلمين يحتاج إلى تأويل في الكفر ، لأن المسلمين لم يريدوا سجدة العبادة.

أولاً: لم ينقل عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم طلبوا سجدة العبادة. فالنبي ﷺ قد أشرقت على يديه شمس التوحيد من أول اليوم. فعرف كل إنسان موافقاً كان أو معارضاً ، بعيداً كان أو قريباً أنه ﷺ يدعو إلى عبادة الله، لا شيء أبغض عنده ﷺ من الشرك ، فكيف يتصور أن يطلب صحابي عبادة النبي ومن النبي ذاته ؟ ولا سيما المستأذنون للسجدة كانوا من الصحابة الأجلاء مثل معاذ بن جبل وقيس بن سعد ،

---

(١) أقول وتأويلي هذا أصح وأظهر من تأويل الشهاب في حاشية البيضاوى ، إذ قال: وإن جاز أن يقال للنصارى ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أي منقادون ومستعدون بقبول الدين الحق إرخاء واستدراجاً ففيه ما لا يخفى على نبيه.

وسلمان الفارسي حتى أبي بكر رضي الله عنهم كما يأتي في فصل الأحاديث.

ثانياً: أن النبي ﷺ رد عليهم أن لا تفعلوا هكذا ، ولم يقل إنكم أصبحتم كافرين بطلبكم عبادة غير الله وانحلّت عقدة نكاحكم ، فتوبوا إلى الله واعتنقوا الإسلام مرة ثانية وانكحوا نساءكم إن رضين.

ثالثاً: وأهم من ذلك أن الله سبحانه وتعالى قررهم مسلمين بأنكم مسلمون ، أيأمركم بالكفر، ولذا قال الإمام محمد بن محمد حافظ الدين في الوجيز: "قوله تعالى مخاطباً للصحابة رضي الله عنهم: ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ نزلت حين استأذنوا في السجود له ﷺ ولا يخفى أن الإستئذان لسجود التحية بدلالة ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً، كيف يطلق عليهم ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

أقول: هذا الدليل نفسه يوضح أن المراد بالكفر ليس بكفر حقيقي ، فإن المسلم بعد الإستئذان للكفر الحقيقي لا يبقى مسلماً ، فلماذا قال: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾؟

وقد كان استدل به البعض القائلون بأن سجدة التحية كفر وذكره في "الوجيز" دليلاً لهم فانقلب الدليل على المدعي، وثبت أنها ليست بكفر كما عليه الجمهور والمحققون ، فاحفظ وتثبت ولله الحمد لا جرم أن المراد بالكفر كفر دون كفر والذي هو شائع وعام في كلام الشارع خاصة السجدة التي هي مشابهة لعبادة غير الله غاية المشابهة.

وفي الفصل الثاني يجيء عن تقبيل الأرض من الكافي شرح الوافي ، والكفاية شرح الهداية ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، والدر المختار ومجمع الأنهر ، وفتح الله المعين وغيرها من الكتب ، لأنه يشبه عبادة الوثن فالسجدة أشد مشابهة بالكفر ، وصورتها صورة الكفر بعينها بدون أدنى تفاوت ، فإنه كفر صورة باليقين كما سيجيء في الفصل الثاني من الخلاصة والمحيط ، ومنح الروض ، ونصاب الإحتساب وغيرها أن هذا كفر وهو أحد منازع هذا الإطلاق في كلامهم كما سيأتي بعونه عزوجل.

وعلى كل حال في الآيـة الكريمـة تجوّز من جانب ولذا سوى الإمام خاتم الحفاظ السيوطي رحمه الله بين السببين ولا شك في أن للآية سبباً للنزول أكثر من واحد والقرآن الكريم حجة على جميع وجوهه كما في التفسير الكبير وشرح المواهب للزرقاني وغيرهما ، فأثبت القرآن الكريم أن سجدة التحية حرام شديد ، مشابه بالكفر والعياذ بالله تعالى ، لما استأذن الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ سجدة التحية فقال : ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ﴾ فعلم أن سجدة التحية شيء قبيح عُبّر بالكفر ، ولما كان هذا هو حكم سجدة التحية للنبي ﷺ فكيف يكون لغيره. والله الهادي.

الفصل الثاني

إثبات تحريم سجدة التحية من الأحاديث الأربعين

ورد في الحديث كبير فضيلة للأربعين حديثاً. قد جمع العلماء والأئمة أنواعاً من الأربعينيات. نحن نذكر هنا بتوفيق الله تعالى الأربعين حديثاً في تحريم السجدة لغير الله وهذه الأحاديث على نوعين:

النوع الأول: في تحريم السجدة لغير الله مطلقاً.

الحديث الأول[١]: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال: لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها ، لما فضله الله عليها". هذا لفظ البزار والحاكم والبيهقي وعند الترمذي المرفوع منه بلفظ "لوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". وقال الإمام الترمذي هذا

---

(١) رأيت في جامع الترمذي وعزاه في الدر المنثور تحت قوله عزوجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ للبزار والحاكم والبيهقي وفي نكاح "الترغيب" و"ذيل الجامع الصغير" لابن حبان اقتصر في هذا على مرفوعه شيئاً من الكتاب على موضوعه ووقع في كنز العمال برمز ن للناهي وهو تصحيفات للترمذي.

الحديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك والبزار في مسنده والبيهقي في السنن.

الحديث الثاني: روى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: دخل النبي ﷺ حائطاً فجاء بعير فسجد له ، فقالوا: هذه بهيمة لا تعقل سجدت لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك ، فقال ﷺ: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر لو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما له من الحق عليها".

قال الإمام جلال الدين السيوطي في "مناهل الصفا": "إن إسناد هذا الحديث حسن".(١)

الحديث الثالث: روى أحمد والنسائي والبزار وأبو نعيم عن أنس رضي الله عنه قال: أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه وأنه استصعب عليهم (فذكر القصة إلى قوله) فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ خر ساجداً بين يديه فقال له أصحابه يا رسول الله

---

(١) شروح الشفاء للخفاجي والقاري ومناهل الصفا في تشريح أحاديث الشفا للإمام خاتم الحفاظ.

ﷺ هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك ، فقال: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها" هو عند النسائي مختصر.

قال الإمام المنذري: إسناد هذا الحديث جيد ورواته ثقات.(١)

الحديث الرابع(٢): روى أحمد والبزار وأبو نعيم عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: "دخل النبي ﷺ حائطاً للأنصار ومعه أبوبكر وعمر في رجال من الأنصار وفي الحائط غنم فسجدن له فقال أبو بكر: يارسول الله ﷺ نحن أحق بالسجود لك من هذه الغنم ،

---

(١) عزاه لأحمد في الدر المنثور ولهوللنسائي في المواهب وزاد في الترغيب والخصائص الكبرى البزار ، قال المنذري ورواه النسائي مختصراً. ورأيته لأبي نعيم في دلائل النبوة ووقع في كنز العمال برمز "ت" للترمذي وتصحيفان للنسائي عكس ما سبق ، علقه الترمذي عن كثيرين تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول منهم أنس رضي الله عنه.

(٢) عزاه في المواهب لأبي محمد عبد الله بن حامد الفقيه في كتاب "دلائل النبوة" له فقال الزرقاني ما بعد المصنف التجور ، فقد رواه أحمد والبزار وكذلك عزاه لهما الإمام السيوطي في المناهل شارحاً للشفاء ورأيته لأبي نعيم في الدلائل وإليه عزاه في الخصائص.

قال: إنه لا ينبغي في أمتي أن يسجد أحداً لأحد ولو كان ينبغي أن يسجد أحداً لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

قال الملا على القاري في شرح الشفاء للإمام القاضي عياض: إسناد هذا الحديث صحيح وقال العلامة الخفاجي في "نسيم الرياض": هذا حديث صحيح.

الحديث الخامس[1]: روى البيهقي وأبو نعيم في دلائل النبوة عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه قال: "بينما نحن قعود مع رسول الله ﷺ ؛ إذ أتاه آت فقال يارسول الله ﷺ: ناضح آل فلان قد أبق عليهم فنهض رسول الله ﷺ (فذكر القصة وفيه سجود البعير له ﷺ) قال: فقال أصحابه يا رسول الله بهيمة من البهائم تسجد لك لتعظيم حقك فنحن أحق أن نسجد لك قال: لو كنت آمراً أحداً من أمتي أن يسجد بعضهم لبعض لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن".

---

(١) رأيته في دلائل أبي نعيم وعزاه الفاسي في مطالع المسرات للبيهقي.

الحديث السادس[1]: روى الإمام أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرك والطبراني في الجامع الكبير ، والبيهقي وأبو نعيم في دلائل النبوة ، والبغوي في شرح السنة عن يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه أنه قال: "خرج النبي ﷺ يوماً فجاء بعير يرغو حتى سجد له ، فقال المسلمون: نحن أحق أن نسجد للنبي ﷺ فقال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله تعالى لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". قال العلامة الفاسي في مطالع المسرات: إسناد هذا الحديث صحيح.

الحديث السابع: روي في المسند عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاءه بعير فسجد له ، فقال أصحابه: يا رسول الله ! تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك ، فقال: اعبدوا الله ربكم وأكرمو أخاكم ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". رواه ابن ماجه أيضاً

---

(١) عزاه في الخصائص للطبراني وأبي نعيم ورأيته له وزاد في آخره "فتركوه" وعزاه في مطالع المسرات لاحمد والحاكم والبغوي والبيهقى

وابن حبان في الترغيب والترهيب والدر المنثور عن أبي بكر بن شيبة

الحديث الثامن: روى أبو نعيم في الدلائل عن ثعلبة بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "اشترى إنسان من بني سلمة جملاً ينضح عليه فأدخله في مربد فجرد كيما يحمل فلم يقدر أحد أن يدخل عليه ألا تخبطه، فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال: افتحوا عنه فقالوا: إنا نخشى عليك يا رسول الله، قال: افتحوا عنه ففتحوا، فلما رآه الجمل خر ساجداً، فسبح القوم وقالوا يا رسول الله كنا أحق بالسجود من هذه البهيمة، قال: لو ينبغي لشيء من الخلق أن يسجد لشيء دون الله ينبغي للمرأة أن تسجد لزوجها".

الحديث التاسع: روى أبو نعيم عن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فرأينا منه عجباً من ذلك إنا مضينا فنزلنا منزلاً فجاء رجل فقال: يا نبي الله إنه كان لي حائط فيه عيشي وعيش عيالي ولي فيه ناضحان فاغتلما علي فمنعاني أنفسهما وحائطي وما فيه ولا يقدر

أحد أن يدنو منهما فنهض النبي ﷺ بأصحابه حتى أتى الحائط فقال لصاحبه افتح ، فقال يا نبي الله أمرهما أعظم من ذلك قال افتح فلما حرك الباب اقبلا لهما جلبة كخفيف الريح فلما انفرج الباب ونظر إلى نبي الله ﷺ بركا ثم سجدا ، فأخذ نبي الله ﷺ برؤوسهما ثم دفعهما إلى صاحبهما فقال استعملهما واحسن علفهما فقال القوم: يا نبي الله تسجد لك البهائم فبلاء الله عندنا بك أحسن حين هدانا الله من الضلالة واستنقذنا بك من المهالك أفلا تأذن لنا في السجود لك ، فقال النبي ﷺ: "إن السجود ليس لي إلا للحي الذي لا يموت ولو أني آمر أحداً من هذه الأمة بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

الحديث العاشر [١]: روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار كان له فحلان فاغتلما فأدخلهما حائطاً فسد عليهما الباب ، ثم جاء رسول الله ﷺ فأراد أن يدعو له والنبي ﷺ قاعد معه نفر من الأنصار (فساق الحديث

---

(١) ذكره في الجامع الكبير وقصه الزرقاني.

فيه) فقال: افتح ، ففتح فإذ أحد الفحلين قريب من الباب فلما رأى رسول الله ﷺ سجد له ، فشد رأسه وأمكنه منه ثم مشى إلى أقصى الحائط إلى الفحل الآخر ، فلما رآه وقع له ساجداً فشد رأسه وأمكنه ومنه وقال: اذهب فإنهما لا يعصيانك وفيه قوله ﷺ: "لو آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

تغاير السياق يدل على أنه قصة مستقلة.

الحديث الحادي عشر[1]: "روى عبد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة والدارمي وأحمد والبزار والبيهقي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما هذا ولفظ الدارمي في حديث طويل مشتمل على معجزات قال خرجت مع النبي ﷺ في سفر (فذكر معجزتين إلى أن قال) ثم سرنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما ... ... الطير تظلنا فإذا جمل ناد حتى إذا كان بين سماطين خر ساجداً (ثم ساقا الحديث إلى أن قال) قال المسلمون عند ذلك: يا رسول الله نحن أحق بالسجود لك من البهائم قال: لا

---

(١) عزاه خاتم الحفاظ في الدر المنثور لابن أبي شيبة وفي الجامع الكبير لعبد بن حميد وفي مناهل الصفا للبقية.

ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن".

قال الإمام الجليل السيوطي في المناهل: إسناد هذا الحديث صحيح وقال الإمام القسطلاني في المواهب والعلامة الفاسي في مطالع المسرات: إسناده جيد ، وقال الزرقاني: رواته كلهم ثقات.

الحديث الثاني عشر [١]: "روى البزار في المسند والحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الدلائل والإمام الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين بأسانيدهم عن بريدة بن خصيب رضي الله عنهما واللفظ لأبي نعيم ، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله فقد أسلمت فأرني شيئاً أزود به يقيناً ، فقال: ماالذي تريد؟ قال: ادع تلك الشجرة أن تأتيك ، قال: اذهب فادعها فأتاها الأعرابي ، فقال: أجيبي رسول الله ﷺ فمالت على جانب من جوانبها فقطعت عروقها ثم مالت على الجانب الآخر فقطعت عروقها حتى أتت النبي ﷺ ، فقال:

---

(١) رأيته لأبي نعيم وعزاه في الدر المنثور والجامع الصغير للحاكم وشيخنا السيد أحمد دحلان في السيرة النبوية للبزار.

السلام عليك يا رسول الله ، فقال الأعرابي: حسبي حسبي،فقال لها النبي ﷺ ارجعي فرجعت فجلست على عروقها وفروعها ، فقال الأعرابي: ائذن لي يا رسول الله أن أقبل رأسك ورجليك ففعل ثم قال ائذن لي أن أسجد لك ، قال: لا يسجد أحد لأحد ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها. ولفظ الفقيه ، قال: أتأذن لي أن أسجد لك؟ قال: لا تسجد لي ولا يسجد أحد لأحد من الخلق ولو كنت آمراً أحداً بذلك لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيماً لحقه".

قال الحاكم : هذا حديث صحيح.

الحديث الثالث عشر[١]: روى الإمام أحمد وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما. واللفظ لابن ماجة ، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال ماهذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي

---

(١) رأيته في ابن ماجه وزاد في الترغيب ابن حبان وعزاه في الجامع الكبير لأحمد وإتحاف السادة للبيهقي.

أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ ، فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله تعالى لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

أقول هذا حديث حسن ، لا ضعف في إسناده. رواه ابن حبان في صحيحه وجوده المنذري.

الحديث الرابع عشر[1]: روى الحاكم في المستدرك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وربانيهم ، فقال: لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا تحية لأنبيائهم ، قلت فنحن أحق أن نصنع لنبينا ، فقال النبي ﷺ: "إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم،لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

---

(١) ذكره خاتم الحفاظ في الدر المنثور.

الحديث الخامس عشر[١]: روى الإمام أحمد في المسند وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ قال: لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

أقول: هذا حديث صحيح ورجاله رجال البخاري ومسلم[٢] وإذا كان الحديثان صحيحين فلا جرم أنهما قصتان. في أول مرة رأى معاذ بن جبل اليهود والنصارى في الشام يسجدون. ولما رجع إلى المدينة سجد للنبي ﷺ فمنعه النبي ﷺ، وفي المرة الثانية رأى ذلك في اليمن فاشتد اشتياقه إلى أن يسجد للنبي ﷺ بناء على أنه نسي القصة الأولى أو حمل نهيه ﷺ على الإرشاد لمخالفة اليهود والنصارى وكان عمل النبي

---

(١) رأيته في الدر المنثور عزاه مرفوعة لأحمد ولأبي بكر وفي الجامع الكبير للطبراني ورأيته في المسند.

(٢) إذ قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن حبل رضي الله عنه أنه لما رجع من اليمن ... الحديث.

ﷺ على ذلك في الأخير ، ولم يسجد له ﷺ لإحتمال النهي حتماً بل استأذنه فقط فمنع . والله أعلم.

الحديث السادس عشر [١]: روى أبو داؤود في السنن والطبراني في الكبير ، والحاكم والبيهقي عن قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قلت: لا ، قال: فلا تفعلوا لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق.

حسنه أبو داؤود سكوتاً عليه وصححه الحاكم صراحة. وقرره الذهبي في التلخيص كما في الإتحاف.

الحديث السابع عشر إلى الواحد والعشرين: روى الطبراني في المعجم الكبير ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه

---

(١) رأيته في أبي داوود له عزاه في الترغيب والبقية في إتحاف السادة.

موصولاً ، والإمام الترمذي في الجامع عن سراقة بن مالك بن جعشم وطلق بن علي ، وأم المؤمنين أم سلمة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم تعليقاً، أن رسول الله ﷺ قال : "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها".

الحديث الثاني والعشرون: روى عبد بن حميد عن الإمام حسن البصري رضي الله عنه أنه لما استأذنوا من النبي ﷺ للسجدة نزلت هذه الآية: ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]. قد مر هذا الحديث في الفصل الأول.

التذييل الأول: في المدارك عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه لما أراد السجدة للنبي ﷺ فقال له: "لاينبغي لمخلوق أن يسجد لأحد إلا لله تعالى".

التذييل الثاني: في التفسير الكبير عن الإمام سفيان الثوري عن سماك بن هانيء أنه قال: دخل الجاثليق على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأراد أن يسجد له فقال له علي: "اسجد لله فلا تسجد لي".

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٨٠.

الحديث الثالث والعشرون: روى الإمام الترمذي في جامعه عن الإمام عبدالله بن المبارك عن حنظلة بن عبيد الله ، وابن ماجة في السنن عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن الدوسي ، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار عن حماد بن سلمة وحماد بن زبير ، ويزيد بن زريع وأبي هلال كلهم عن حنظلة الدوسي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا.

ولفظ الإمام الطحاوي: قالوا يارسول الله ! أينحني بعضنا لبعض إذا لقينا؟ قال: لا. وقال الإمام الترمذي هذا حديث حسن.

النوع الثاني

النهي عن السجود إلي القبور

الحديث الرابع والعشرون: روى الإمام أحمد والإمام مسلم وأبو داؤود والترمذي والنسائي والإمام الطحاوي عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها".

الحديث الخامس والعشرون: روى الطبراني في المعجم الكبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما "لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر".

قال في التيسير: إسناده حسن.

الحديث السادس والعشرون: روى ابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور.

قال المناوي: إسناده صحيح.

الحديث السابع والعشرون: روى أبو الفرج في "العلل" عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ألا لا يصلين أحد إلى أحد ولا إلى قبر".

وفيه حيادة عن مندل عن رشدين.

الحديث الثامن والعشرون: روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً، والإمام أحمد وعبدالرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم أستاذ الإمام البخاري وابن منيع مسنداً عن أنس رضي الله عنه رآني عمر رضي الله عنه وأنا أصلي إلى قبر، فقال:

القبر أمامك ، فنهاني. وفي رواية للوكيع ، قال لي: لقبر لا تصل إليه ، وفيه رواية الفضل بن دكين فناداه القبر ، القبر ، فتقدم وصلى وجاوز القبر.

الحديث التاسع والعشرون: روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

وفي رواية لهم عنها عنه ﷺ "أولئك شرار الخلق عند الله عزوجل يوم القيامة".

الحديث الثلاثون: روى الأئمة الأجلة مالك ومحمد البخاري ومسلم وأبو داؤود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

الحديث الواحد والثلاثون: روى الإمام مسلم في الصحيح وعبدالرزاق في المصنف ، والدارمي في السنن عن أم المؤمنين وعبد الله بن عباس رضي الله

عنهم أنهما قالا: لما نزلت برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال: "وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر مثل ما صنعوا.

الحديث الثاني والثلاثون: روى البزار في مسنده عن سيدنا أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: "ائذن للناس علي"، فأذنت للناس عليه فقال: "لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً"، ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال: "يا علي ائذن للناس"، فأذنت لهم، فقال: "لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً" ثلاثاً، في مرض موته.

الحديث الثالث والثلاثون: روى أبو داؤود الطيالسي والإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير بسند جيد وأبو نعيم في معرفة الصحابة والضياء المقدسي في المختارة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: أدخلوا عليّ أصحابي فدخلوا عليه وهو متقنع ببرد معافري

فكشف القناع ثم قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

الحديث الرابع والثلاثون: روى الإمام أحمد والطبراني بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد".

الحديث الخامس والثلاثون: روى عبد الرزاق في مصنفه عن سيدنا علي – كرم الله وجهه – أن رسول الله ﷺ قال: "من شرار الناس من يتخذ القبور المساجد".

الحديث السادس والسابع والثلاثون[١]: روى مسلم عن ابن جندب والطبراني في المعجم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا! فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك".

---

(١) رأيته في صحيح مسلم وإنما عزاه في جمع الجوامع لابن سعد في الطبقات وتبعه في الزواجر وزاد حديث الطبراني عن كعب رضي الله تعالى عنه.

تنبيه ! قال في شرح المنتقى عن حديث جندب إن مثل هذا المضمون رواه الطبراني بسند جيد عن زيد بن ثابت والبزار في المسند عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عدي في الكامل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فنذكر أحاديث ثلاثة أخرى في تأييده.

الحديث الثامن والثلاثون[١]: روى العقيلي عن طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

الحديث التاسع والثلاثون: روى الإمام مالك في المؤطأ عن عطاء بن يسار مرسلاً والبزار في مسنده عن طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه متصلاً أن رسول الله ﷺ قال: "اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

الحديث الأربعون: روى عبد الرزاق في المصنف عن عمرو بن دينار مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ذكره كالموصول الآتي بعد الزرقاني على الموطأ.

"كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى". والعياذ بالله تعالى.

إفادة: ذكر القاضي في البيضاوي ثم العلامة الطيبي في شرح المشكاة ثم الملا علي القاري في المرقاة: "كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها أوثاناً ، فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك".

وفي مجمع بحار الأنوار: كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن.

وفي التيسير والسراج المنير شرحي الجامع الصغير: أي اتخذوها جهة قبلتهم.

وقال ابن حجر المكي في الزواجر: اتخاذ القبور مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه.

وذكر العلامة التوربشتي في "شرح المصابيح" الوجهين كليهما ، أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصدوا العبادة ، وثانيهما: التوجه إلى قبورهم في الصلاة وكلا الطريقين غير مرضيين.

ونقله الشيخ المحقق عبد الحق الدهلوي في "اللمعات" حيث قال ، وفي شرح الشيخ أيضاً مثله. فظهر من هذا أن السجود للقبر وإلى القبر كلاهما حرامان ويدخل الوجهان تحت هذه الأحاديث وتشملهما وعيدات شديدة.

أقول: بل الوجه الثاني (أي الوعيد على السجود إلى القبر) أظهر وأرجح ، لأن العبادة لغير الله من اليهود ليست معهودة ، ولذا قال العلماء: إن المسيحية أقبح من اليهودية ، لأن نزاع النصارى في التوحيد ونزاع اليهود في الرسالة ، وفي الدر المختار: النصراني شر من اليهود في الدارين.

وفي رد المحتار نقلا عن البزازية: لأن نزاع النصارى في الإلٰهيات ونزاع اليهود في النبوات.

ولا جرم أن سيدنا الإمام محمداً صرح في المؤطأ أن الوجه الثاني داخل تحت الوعيد حيث وضع (باب القبر يتخذ مسجداً أو يصلى إليه) وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

إثبات تحريم سجدة التحية من النصوص الفقهية المائة والخمسين

وهو أيضا على نوعين:

النوع الأول

ينقسم إلي ثلاثة أقسام

القسم الأول: في حكم السجدة نفسها انها حرام لغير الله تعالى مطلقاً.

أقول: التحريم متفق عليه ، وها هو مقصودنا ، والنصوص في التكفير ستأتي على ستة أنواع:

١- السجود لغير الله كفر وظاهره الإطلاق.

٢- السجود لغير الله كفر مطلقاً وفيه تصريح الإطلاق.

٣- السجود لغير الله في حالة الإكراه ليس بكفر فإن لم تكن حالة الإكراه فكفر ، ولا بد من هذا القيد في الوجهين الأولين.

٤- السجود بنية الغير كفر ، وإن كان بنية الله أو بدون نية فليس بكفرٍ.

٥- السجود بنية العبادة كفر ، وبنية التحية ليس بكفر.

٦- ولو لم تكن له نية فالسجود إلى غير الله تعالى ليس بكفر أصلاً مالم يتصل به نية العبادة وهذا هو الصحيح والمعتمد عليه والحق المعتقد ، والوجوه الأخرى مؤولة بالكفر صورة. وبالله التوفيق.

النص (١) : تبيين الحقائق للإمام فخر الدين الزيلعي. ج١، ص ٢٠٢.

النص (٢) : غنية المستملي للمحقق إبراهيم الحلبي. ص٢٦٦.

النص (٣) : فتح المعين للعلامة السيد أبي السعود الأزهري. ج١ ، ص٢٩٠.

"نهاية التواضع توجد في السجود ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر".

النص (٤) : نصاب الإحتساب (مخطوط) باب: ٤٩.

النص (٥) : من الكفاية للشعبي ، "إذا سجد لغير الله تعالى يكفر ، لأن وضع الجبهة على الأرض لا يجوز إلا لله".

النص (٦) : المبسوط للإمام الجليل شمس الأئمة السرخسي.

النص (٧) : منه في جامع الرموز ص٥٣٥. "من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر".

النص (٨) : منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر. ص٢٣٥.

أقول: وضع الجبين أقبح من وضع الخد فينبغي أن لا يكفر إلا لوضع الجبين دون غيره ، لأن هذه سجدة مختصة لله تعالى.

أقول: أولاً: إن كان على وجه العبادة فكفر ولو لم يزد على تقبيل أرض او انحناء بل بمجرد النية وإلا فلا كفر في المعتمد وهو الحق المعتقد ، وثانياً الجبين أحد جانبي الجبهة وهما جبينان وإنما السجود وضع الجبهة فليتنبه.

النص (٩) : شرح النقاية للعلامة القهستاني. ص٥٣٥.

النص (١٠) : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. ج٢، ص٢٢٠. كلاهما عن الفتاوى الظهيرية.

النص (١١) : رد المحتار للعلامة ابن عابدين الشامي. ج٥، ص٣٠٨.

نقلاً من جامع الرموز "يكفر بالسجدة مطلقاً".

أقول: مع كلام الإمام العيني الموجز وكلام علي القاري المنقول عن الظهيرية لم يكن هذا الحكم جزماً بل نسب إلى البعض أنه قال: يكون كافراً مطلقاً. كما سيأتي نقل مجمع الأنهر والشامي استناداً إلى القهستاني، ولا شك في أن الإمام العيني أوثق منهم ولذا لم نلتفت إلى الظهيرية.

النص (١٢) : غاية البيان للعلامة الإتقاني (مخطوط) كتاب الكراهية قبيل فصل من البيع. "أما السجود لغير الله فهو كفر إذا كان من غير إكراه".

النص (١٣) : منح الروض ، ص٢٣٥. "ولو سجد بغير الإكراه يكفر عندهم بلا خلاف".

أقـول: لا محـل لدعـوى الإتفـاق ، اولاً: الصحيـح والمختار ذلك التفصيل بين نية العبادة والتحية وستأتي عليه نصوص كثيرة مطلقة.

ثانياً: قد صرح الأكابر الأجلة بأن سجدة التحية لا تكون كفراً في صورة عدم الإكراه أيضاً ذكر في الفتاوى الكبرى ، وخزانة المفتين (مخطوط) كتاب الكراهية وواقعات الإمام صدر الشريعة وغاية البيان بعد مسألة الإكراه قال : "فهذا دليل على أن السجود بنية التحية إذا كان خائفاً لا يكون كفراً". فعلى هذا القياس من سجد عند السلاطين على وجه التحية لا يصير كافراً.

ذكر في جامع الفصولين جلد٢ بعد مسألة الإكراه ، "فهذه تؤيد ما مر أن من سجد للسلطان تكريماً فلا يكفر".

ثالثاً: ستأتي عبارة الملا علي القاري نفسه أنه قال: "السجود إلى روضة النبي ﷺ حرام" ، ولم يقل أنه كفر.

رابعاً: نقول كما سيأتي في نص (٢٣) قد كفّر بعض العلماء ، والأظهر عدم التكفير ، فذلك القول ليس براجح ، بل هو ضعيف ومرجوح فضلاً عن الإتفاق.

النص (١٤) : قال الإمام ابن حجر المكي في الإعلام بقواطع الإسلام ، ص٥٥ ، "علم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ، ومنه ماهو حرام غير كفر ، فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق ، والحرام أن يقصد لله تعالى تعظيماً به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به أو لا يكون له قصد".

النص (١٥) : جواهر الإخلاطي (مخطوط) كتاب الإستحسان.

النص (١٦) : الفتاوى الهندية ، ج٥ ، ص٣٦٨-٣٦٩.

النص (١٧) : نصاب الإحتساب باب ٤٩.

النص (١٨) : كلهم عن الإمام الأجل الفقيه أبي جعفر الهندواني: "وهذا لفظ النصاب وهو أتم ، من قبّل الأرض بين أيدي السلطان أو الأمير او سجد له ، فإن على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثماً مرتكباً

الكبيرة ، وإن كان سجد بنية العبادة للسلطان أو لم تحضره النية فقد كفر".

النص (١٩) : الفتاوى للإمام ظهير الدين المرغيناني.

النص (٢٠) : اختصاره للإمام العيني.

النص (٢١) : ومنه في غمز العيون والبصائر ص٣١.

النص (٢٢) : فتاوى الخلاصة (مخطوط) قبيل كتاب الهبة.

النص (٢٣) ومنه منح الروض صفحة: ٢٣٥ ، "وهذا لفظ العيني قال بعضهم يكفر مطلقاً ، وقال أكثرهم وهو على وجوه ، إن أراد به العبادة كفر وإن أراد به التحية لا يكفر ، ويحرم عليه ذلك ، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم".

ولفظ "الخلاصة": "أما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة ، وهل يكفر ، وقال بعضهم يكفر مطلقاً ، وقال بعضهم (وفي نسخة الطبعة أكثرهم) المسألة على التفصيل ، إن أراد بها العبادة يكفر ، وإن أراد به التحية

لا يكفر. قال: وهذا موافق لما قال في سير الفتاوى (أي في كتاب السير للفتاوى) والأصل (أي المسبوط للإمام محمد رحمه الله تعالى)".

نقله العلامة علي القاري بالمعنى حيث قال :

وفي "الخلاصة": "من سجد لهم إن أراد به التعظيم أي كتعظيم الله سبحانه وتعالى كفر ، ومن أراد به التحية اختار بعض العلماء أنه لا يكفر". أقول: وهذا هو الأظهر وفي الظهيرية قال بعضهم: "يكفر مطلقاً".

أقول: ليس في الخلاصة لفظ التعظيم بل العبادة فلا حاجة إلى إيراده ، ثم تفسيره بما يرجع إلى العبادة إلا أن يكون في نسخة لفظ التعظيم كما أن فيها بعضهم مكان أكثرهم كنسخة مخطوطة والله تعالى أعلم.

النص (٢٤) : الإمام الأجل الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير.

النص (٢٥) : ومنه الإمام السمعاني في خزانة المفتين (مخطوط) كتاب الكراهية.

النص (٢٦) : جواهر الاخلاطي (مخطوط) كتاب الإستحسان.

النص (٢٧) : ومنه في العالمكيرية ، جلد٥ ، ص٣٦٨.

النص (٢٨) : جامع الفصولين ، جلد٢، ص٣١٤.

النص (٢٩) : برمز "من" مجمع النوازل.

النص (٣٠) : برمز "جز" يعني من وجيز المحيط.

النص (٣١) : جامع الرموز ، ص ٥٣٨.

النص (٣٢) : المحيط.

النص (٣٣) : جامع الفصولين ، جلد٢، ص٣١٤.

النص (٣٤) : مجمع الأنهر ، جلد٢ ، ص٢٢٠.

وهذا لفظ الصدر الشهيد: "من قبل الأرض بين يدي السلطان أو الأمير أو سجد له فإن كان على وجه التحية لا يكفر و لكن ارتكب الكبيرة" ، واللفظ لجامع الرموز وغيره: "لا يجوز فإنه كبيرة" ، وفي الجواهر والهندية: "لا يكفر ولكن يأثم بارتكابه الكبيرة[1] هو

---

(١) ههنا تنبيهات لا بد منها فأقول أولاً: وقع في نسختي الوجيز ضرورة مكان صورة إذ قال الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر فلا يأتي بما هو كفر ضرورة كما قلنا في الإكراه على إجراء كلمة الكفر. أهـ. وهذا تصحيف صورة بشهادة أصله الخلاصة وسائر الكتب وإن لم يكن فمتعلق بما يأتي لا ناظر إلى كفر وكيف يكون إذا بالإكراه كفراً ضرورة بل المعنى لا يأتي لاضطراره بما هو=

= كفر فيكون قوله ضرورة مكان قولهم وإن كان في حالة الإكراه.

وثانياً: الثلاثة الأخيرون تركوا لفظ صورة كالوجيز على تلك النسخة وهو أن ترك صورة معنى معنى ضرورة لما علمت أن لا كفر حقيقة بالإكراه ومن الدليل عليه قول مجمع الأنهر عن الاختيار متصلاً به، ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافراً. أهـ. وقول الوجيز في مسألة متصلاً به كفر عند بعض المشايخ. أهـ.

وثالثاً: ههنا سقط تشديد في نسخة الخلاصة المطبوعة إذ كتب بعد قوله المار في نمرة ١٩ وإن أراد به التحية لا يكفر قوله والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة. أهـ. فيتوهم الجاهل أن السجدة ليست إلا خلاف الأصل وكيف يستقيم هذا مع صدر كلامه هي كبيرة والعبارة الصحيحة التامة ما نقلنا ثمة ثم ذكر تلك المسألة المستشهد بها المذكورة في سير الفتاوى والأصل فقال: إذا قيل لمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد لأنه كفر والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة. أهـ. فسقط كل هذا من نسخة الطبع من قوله قال وهذا موافق إلى قوله والأفضل فليعلم.

ورابعاً: عزا المسألة في "الغياثية" و"نصاب الإحتساب" و"منح الروض" عن المحيط إلى "واقعات الناطفي" وفيه اختصار بل اقتصار وذلك لأن الناطفي ذكر كمثل مايأتي في نمرة ٤٥ إلى ٥٥ صورتين حكم في إحداهما بأن الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر صورة وفي الأخرى فعم الحكم بإطلاقه الصورتين وإنما عبارة الناطفي كما في غاية البيان عن واقعات الإمام الصدر الشهيد عن المسائل عن واقعات الناطفي هكذا إذا قيل لمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد لأنه كفر والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة وإن كان في حالة الإكراه وإن كان السجود سجود التحية فالأفضل أن يسجد لأنه ليس بكفر فهذا دليل على أن السجود بنية التحية إذا كان خائفاً لا يكون كفراً فعلى =

المختار" والعبارة الثانية في جامع الفصولين هكذا: "أثم لو سجد على وجه التحية لارتكاب ما حرم".

والنص لمجمع الأنهر: "من سجد له على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة".

= هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافراً قال الأتقاني إلى هنا لفظ الواقعات. أهـ. أقول فعلى هذا التفصيل تخصيص كونه كفراً صورة بما إذا لم يأمره بسجود التحية أي بل أمره بسجود العبادة خاصة وأطلقوا كما هو مفاد إطلاق الواقعات الصورة المقابلة لسجود التحية مستند إلى نزع دقيق وهو أن السجود ظاهر العبادة فإذا أطلقوا كان الظاهر طلب الكفر فكيف إذا رضوا على العبادة فإن فعل كان آتياً بما هو كفر صورة إذ لا حقيقة مع الإكراه مادام قلبه مطمئناً بالإيمان فالأفضل أن يصبر إذا صرحوا بطلب سجود التحية وليس بكفر لم يكن الإكراه على الكفر فإن فعل لم يأت بالكفر معنى ولا صورة فالأفضل حفظ المهجة وأما على طريقة هؤلاء الذين تركوا الصورة الأخيرة ومثلهم نص الأصل وغيره السبعة الباقين فأقول ونوعان الأول أن السجدة كفر مطلقاً لكن لا كفر حقيقة مع الإكراه صورة كفر فالأفضل أن لا يأتي بها مطلقاً والثاني أن لا كفر إلا سجود العبادة ومعلوم أن المكره المطمئن قلبه بالإيمان لا ينويها فلا يكون كفراً حقيقة غيره أن السجدة كيف كانت ولو بنية تحية أو بدون نية إنما تقع على صورة كفر إذ لا صورة كفر إذ لا فرق في الصورة ههنا وبين سجود العبادة فالأفضل أن لا يأتي بها مطلقاً دوم هذا المنزع الثاني ذهب الأهام صاحب الخلاصة ثم البزازي إذ جعلا هذه المسألة في الأصل الفتاوى مؤيدة لأن سجود التحية ليس بكفر هكذا ينبغي أن يفهم كلمات العلماء الكرام والحمد لله ولي الإنعام. ـ

النص (٣٥) : في الدر المختار كتاب الحظر قبيل فصل البيع.

النص (٣٦) : مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص٢٢٠ ، "هل يكفر إن على وجه العبادة والتعظيم كفر ، وإن على وجه التحية لا وصار آثماً مرتكباً للكبيرة".

النص (٣٧) : قال العلامة ابن العابدين (رد المحتار)، جلد٥، ص٣٨٧. في الدر تحت قول الدر: "إن على وجه العبادة أو التعظيم كفر" ، تلفيق لقولين قال الزيلعي وذكر الصدر الشهيد: "أنه لا يكفربهذا السجود لأنه يريد به التحية". وقول شمس الأئمة السرخسي: "إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر".

أقول: وبالله التوفيق إنما نفى الصدر الشهيد بكونه كفراً؛ وقد صرح بكون سجدة التحية كبيرة كما مر في النص (٣٠) قد يراد من التعظيم الإحترام مطلقا وعلى هذا المعنى تكون التحية أيضاً تعظيماً ، خصوصاً تحية العظماء وسيجيء في النص (٤٥) من الإمام فقيه النفس، أنه قد سوى بين التحية والتعظيم وجعلها ضد العبادة وقد يراد التعظيم المخصوص مثل تعظيم الله كما

مرفي النص (٣١) من منح الروض. وهو بهذا المعنى يساوي العبادة. وسيأتي نظيره في النوع الثاني عن الدر المنتقى مَن تصانيف المحقق العلائي صاحب الدر المختار ؛ لأنه جعل التعظيم مقابلاً للتحية ، هذا هو المراد من قول شمس الأئمة وما هذا بتلفيق بل هو توفيق.

النص (٣٨) : كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله تعالى.

النص (٣٩) : فتاوى كتاب السير .

النص (٤٠) : نقل منهما في فتاوى الخلاصة (مخطوط) في آخر الكتاب في باب ألفاظ الكفر.

النص (٤١) : الفتاوى الغياثية ، ص١٠٧.

النص (٤٢) : المحيط.

النص (٤٣) : ومنه في الفقه الأكبر ، ص٣٥.

النص (٤٤) : نصاب الاحتساب ، باب ٤٩.

النص (٤٥) : الوجيز للإمام كردري ، جلد٦، ص٣٤٣.

النص (٤٦) : الاختيار شرح المختار.

النص (٤٧) : ومنه نقل الإمـام سنجي زادي شـارح الملتقى ، جلد٢ ، ص٥٢٠ ، "إذا قال أهل الحرب لمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك فـالأفضل أن لا يسـجد فـإن هذا كفر صورة ، والأفضل أن لا يأتي ما هو كفر صورة ، وإن كان في حالة الإكراه".

النص (٤٨) : الفتاوى للإمام قـاضي خـان ، جلد٤، ص٣٧٨.

النص (٤٩) : ومنـه في الفتـاوى الهنديـة، جلـد٥، ص٣٦٨.

النص (٥٠) : الأشباه والنظـائر (مخطـوط) ، الفـن الأول ، القاعدة الثانية .

النص (٥١) : ومنه في الحديقة الندية للإمام العارف بالله النابلسي جلد١ ، ص ٣٨١.

النص (٥٢) : خزانة المفتين ، كتاب الكراهية.

النص (٥٣) : من الفتاوى الكبرى.

النص (٥٤) : واقعات الإمام الناطفي.

النص (٥٥) : ومنه في عيون المسائل.

النص (٥٦) : ومنـه فـي واقعـات الإمـام الصـدر الشهيد، باب العين للعيدين برمز "و" للواقعات.

النص (٥٧) : ومنه في غاية البيان للعلامة الإنزاري (مخطوط) كتاب الكراهية ، نفس المقام.

النـص (٥٨) : مـن واقعـات النـاطفي فـي جـامع الفصولين ، جلد ٢ ، ص ٣١٤.

"لو قـال للمسلم: اسجد للملك وإلا قتلنـاك قـالوا: إن أمرهم بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسـجد كمـن أكـره على أن يكفر كان الصبر أفضل ، وإن أمرهـم بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالأفضل له أن يسجد".

أقول: قد اتضح من هذه النصوص العشرة أن سـجدة التحيـة لغير اللـه أقبـح مـن شـرب الخمـر وأكـل لحـم الخنزير. لو أكره مسلم عليهما بقتلْ ، أو قطـع عضـو ، أو ضرب شديد يفترض عليه تناولهما وإلا يكن آثماً.

وفي العالمكيرية: "إذا أخـذ رجلاً وقـال : لأقتلنـك أو تأكل لحم هذا الخنزير يفترض عليه التناول".

وفي الدر المختار: "أكره على أكل لحم خنزير بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فرض فإن صبر لقتل أثم".

أما لو أكره على سجدة التحية بالقتل فقيل هنا: السجود أفضل ، لا فرض ولا واجب ، يعني يجوز له أن يختار القتل ولا يسجد للتحية ، وإن كان حفظ النفس أولى ، فظهر أن سجدة التحية لغير الله أقبح من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والعياذ بالله تعالى.

وهذا هو اللائق لأن أكل الخنزير لا يشبه العبادة لغير الله تعالى، ولم يقل أحد من العلماء أنه كفر مالم يستحله ، خلافاً لسجدة التحية فإن جماعة من العلماء قد حكموا عليه بالكفر وسجوده لغيره تعالى يعد تعدياً في حق الله تعالى. لو كان الإنسان ذا دين وإنصاف لكفت هذه النصوص لهدايته. ولا يزيد الظالمين إلا خساراً.

النص (٥٩) : عالمكيرية ، جلد ٥ ، ص ٣٦٩.

النص (٦٠) : في فتاوى غرائب "لا يجوز السجود إلا لله تعالى".

النص (٦١) : قد مر في الفصل الأول عن الإكليل للإمام السيوطي ، "فيه تحريم السجود لغير الله تعالى".

النص (٦٢) : نصاب الإحتساب ، باب : ٤٩.

النص (٦٣) : قد نقل عن تابعي جليل من أكابر التابعين من الطبقة الأولى وكان من المجاهدين في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، "أن السجود في دين محمد ﷺ لا يحل إلا لله تعالى".

النص (٦٤) : في الطريقة المحمدية (مخطوط) النوع الثالث عشر في آفات القلب عد التذلل من المحرمات وقال : "ومنه السجود والركوع والإنحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده".

النص (٦٥) : منح الروض ، ص٢٢٧. "السجدة حرام لغيره سبحانه وتعالى".

النص (٦٦) : الروضة للإمام الأجل أبي زكريا النووي.

النص (٦٧) : ثم في الإعلام بقواطع الإسلام للإمام ابن حجر المكي ، ص ١٣.

"ما يفعله الكثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفي بعض صوره مايقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك".

النص (٦٨) : الإعلام ، ص٥٥. "قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشائخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر".

النص (٦٩) : غاية البيان (مخطوط) شرح الهداية للعلامة الإتقاني.

ذكر في بحث السجدة "وما يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض ، أقبح البدع ، فينهون عن ذلك لا محالة".

النص (٧٠) : الوجيز للإمام حافظ الدين محمد بن محمد الكردري ، جلد ٦ ، ص ٣٤٣.

وبهذا علم أن ما يفعله الجهلة بطواغيتهم ويسمونه پائے گاه (موضع الأرجل) كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر

وإن أمره شيخه به ورضي به مستحسناً له فالشيخ النجدي أيضاً كافر إن كان قد أسلم في عمره.

أقول: أمثال هؤلاء المتكبرين ، الناسين الله ، المعجبون بأنفسهم الذين يحبون السجود لهم ،ينخلّون من كل وضابطة للشرع. فهولاء كفرة حتماً وإن لم يكونوا كذلك فأصبحوا كافرين لاستحسانهم حراماً قطعياً يقينياً إجماعياً. والعياذ بالله تعالى.

الحمد لله هذه سبعون نصا في حكم سجدة التحية بأن السجدة لله تعالى خاصة ولغيره تعالى - بأية نية كانت - حرام حرام وكبيرة كبيرة ، والحمد لله حمداً كثيراً وصلى الله تعالى وبارك وسلم على سيدنا ومولانا وآله وصحبه تعزيزاً وتعزيراً. آمين.

القسم الثاني: السجدة هي السجدة ، بل تقبيل الأرض حرام قد مر عنها خمسة عشرة نصاً في القسم الأول من رقم (١٥) إلى (١٨) ومن رقم (٢٤) إلى رقم (٣٦) واسمعوا ستة وعشرين نصاً ليكمل عدد أحد وأربعين نصاً.

النص (٧١) : الجامع الصغير للإمام الكبير.

النص (٧٢) : ومنه في فتاوى التاتارخانية.

النص (٧٣) : ومنه في العالمكيرية ، جلد٥، ص٣٦٩.

النص (٧٤) : الكافي شرح الوافي (مخطوط) وكلاهما للإمام الجليل أبي البركات النسفي صاحب الكنز.

النص (٧٥) : غاية البيان شرح الهداية (مخطوط) للعلامة الإنزاري في كتاب الكراهية قبيل فصل البيع.

النص (٧٦) : الكفاية شرح الهداية للإمام جلال الدين كرلائي ، جلد٤، ص٤٣.

النص (٧٧) : تبيين الحقائق شرح الكنز للإمام الزيلعي ، جلد٦ ، ص ٢٥.

النص (٧٨) تنوير الأبصار للإمام شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الغزى.

النص (٧٩) : الدر المختار للعلامة المدقق المحقق علاء الدين محمد الدمشقي ، كتاب الحظر.

النص (٨٠) : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، جلد٢، ص٥٢٠.

النص (٨١) : فتح المعين على الكنز ، جلد٣ ، ص٤٠٢.

النص (٨٢) : جواهر الأخلاطي (مخطوط) كتاب الإستحسان.

النص (٨٣) : تكملة البحر للعلامة الطوري ، جلد٢، ص٢٢٦.

النص (٨٤) : شرح الكنز للملا مسكين.

النص (٨٥) : فتاوى الغرائب.

النص (٨٦) : الفتاوى الهندية الصفحة المذكورة (٣٦٩/٥)

في هذه النصوص الستة عشر : "ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان". وزيد على ذلك في الكافي والكفاية والغاية والتبيين والدرر والمجمع وأبي السعود والجواهر؛ "لأنه يشبه عبادة الوثن".

النص (٨٧) : العلامة السيد أحمد المصري الطحطاوي في حاشية الدر المختار ، جلد٢، تحت القول

المذكور للدر: "يشبه عبادة الوثن ؛ لأن فيه صورة السجود لغير الله تعالى".

أقول: تقبيل الأرض ليس بسجدة حقيقية ؛ لأن وضع الجبين على الأرض لازم في السجدة وإذا كان هنا حراماً مشابهاً لعبادة الوثن لكونه قريباً من السجدة صورة فكيف يكون حكم السجدة في شدة التحريم ومشابهتها التامة لعبادة الوثن ؟

النص (٨٨) : غنية ذوي الأحكام للعلامة الشرنبلالي، جلد١ ، ص٣١٨.

النص (٨٩) : متن مواهب الرحمن : "يحرم تقبيل الأرض بين يدي العالم للتحية".

النص (٩٠) : الخادمي على الدرر، ص١٥٥ : "تقبيل الأرض والإنحناء محرم".

النص (٩١) : رد المحتار ، جلد ٥ ، ص ٣٧٩.

النص (٩٢) : المنتقى شرح الملتقى في أنواع التقبيل: "حرام للأرض تحية وكفر لها تعظيما".

النص (٩٣) : الفتاوى الظهرية.

النص (٩٤) : المختصر للإمام العيني.

النص (٩٥) : وعنه في غمز العيون ، ص ٣١.

النص (٩٦) : شرح الفقه الأكبر ، ص ٢٣٥ ، "أما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود إلا أن وضع الجبين أو الخد على الأرض أفحش وأقبح من تقبيل الأرض".

القسم الثالث: الإنحناء قريب الركوع ممنوع فضلاً عن تقبيل الأرض ، وقد مر عليه نصان رقم (٦٤) و(٩٠) ونذكر ثلاثين أخرى.

النص (٩٧) : الزاهدي.

النص (٩٨) : ومنه في جامع الرموز ، ص٥٣٥.

النص (٩٩) : ومنه في رد المحتار ، جلد٥، ص٣٧٨.

النص (١٠٠) : شيخي زاده[1] على الملتقى ،

---

(١) لفظه في القهستاني يكره الإنحناء أي قريب الركوع كالسجود.أهـ. أقول: ليس في القهستاني لفظة يكره إنما نصه ما أسمعناك ثم تأويله أنه تشبيه للإنحناء بالسجود كما قال المنقول عنه أنه كالسجود لا في الحكم فيكون غلطاً في الحوالة ومخالفاً لما قدمه نفسه قبل هذا بثلثة اسطرأن من سجد على وجه التحية يصير آثماً مرتكباً للكبيرة.أهـ. فليتنبه.

جلد٢، ص٥٢٠ ، "الإنحناء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود"

النص (١٠١) : شرعة الإسلام.

النص (١٠٢) : وشرحه مفاتح الجنان ، ص٣١٢ "لا يقبله ولا ينحني له" لكونهما مكروهين.

النص (١٠٣) : إحياء العلوم ، جلد٢ ، ص١٠٤.

النص (١٠٤) : اتحاف السادة ، جلد٦، ص٢٨١. "الإنحناء عند السلام منهي عنه وهو من فعل الأعاجم".

النص (١٠٥) : عين العلم (مخطوط) الباب الثامن.

النص (١٠٦) : الشرح للملا علي القاري ، جلد١، ص٢٧٤.

النص (١٠٧) : من الذخيرة.

النص (١٠٨) : من المحيط ، "لا ينحني لأن الإنحناء يكره للسلاطين وغيرهم ولأنه صنيع أهل الكتاب".

النص (١٠٩) : الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ، جلد١ ، ص٣٨١. "معلوم أن من لقى أحداً من الأكابر فحنى له رأسه أو ظهره ولو بالغ في ذلك فمراده التحية أو التعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا

الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال. وأما العبادة فلا يقصدها إلا كافر أصلي في الغالب ولكن التملق الموصل إلى المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف رحمه الله تعالى من التذلل الحرام ولم يجعله كفراً".

النص (١١٠) : الإمام عز الدين بن عبدالسلام.

النص (١١١) : ومنه نقل الإمام ابن حجر المكي في الفتاوى الكبرى ، جلد٤ ، ص٢٤٧.

النص (١١٢) : ومنه الإمام العارف النابلسي في الحديقة. ص٣٨١. "الإنحناء البالغ إلى حد الركوع لا يفعله أحد كالسجود ولا بأس بما نقص من حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام.

أقول: هذا هو الجمع بين النصوص المتواترة على المنع وبين ما في الهندية عن الغرائب، تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام وأخذ اليدين والإنحناء.أهـ. وقد أشاروا إليه في النصوص الأربعة التي صدرنا بها فتلك سبعة وبالله التوفيق.

النص (١١٣) : واقعات الإمام الناطفي.

النص (١١٤) : الملتقط للإمام ناصر الدين.

النص (١١٥) : ومن كليهما نقل في نصاب الإحتساب في أول باب ٤٩ وآخره.

النص (١١٦) : جواهر الأخلاطي كتاب الإستحسان.

النص (١١٧) : ومنه نقل في العالمكيرية، جلد٥، ص٣٦٩. "الإنحناء للسلطان ولغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس".

النص (١١٨) : مجمع الأنهر ، جلد٢ ، ص٥٢١.

النص (١١٩) : من فصول العمادي. "يكره الإنحناء لأنه فعل المجوس[1]".

النص (١٢٠) : مواهب الرحمن.

---

(١) وقع بعده في الجمع ما نصه وفي القهستاني يكره عند الطرفين لا عند أبي يوسف.أهـ. وكتبت عليه. أقول رحم الله الشارح وقع منه سبق نظر إنما نص القهستاني وفي المحيط أنه يكره الإنحناء للسلطان وغيره انتهت المسألة إلى ههنا ثم شرع مسألة المتن وعناقه في إزار واحد فشرحه بقوله (و) يكره عند الطرفين لا عند أبي يوسف (عناقة) ... إلخ. وقد قدر الشارح نفسه ومتنه قبل هذا بأسطر إذ قال : "يكره إن في إزار بلا قميص" عند الطرفين (وعند أبي يوسف لا يكره) أهـ. فسبحان من لا يزل ولا ينسى.

النص (١٢١) : ومنه نقل في الشرنبلالي ، جلد١، ص٣١٨.

النص (١٢٢) : المحيط.

النص (١٢٣) : ومنه في جامع الرموز ، ص٥٣٥.

النص (١٢٤) : ومنه نقل في رد المحتار، جلد٥، ص٣٧٨. "يكره الإنحناء للسلطان ولغيره".

النص (١٢٥) : الفتاوى الكبرى للإمام الهيتمي المكي. "الإنحناء بالظهر مكروه".

النص (١٢٦) : العالمكيرية، جلد٥، ص٣٦٩.

النص (١٢٧) : من الفتاوى للإمام التمرتاشي. "يكره الإنحناء عند التحية وبه ورد النهي".

النوع الثاني

هذا النوع يتعلق بالمقابر وهو ينقسم إلي ثلاثة أقسام

القسم الأول: السجود للمقابر أو تقبيل الأرض أمامها حرام، والإنحناء إلى حد الركوع ممنوع.

النص (١٢٨) : المنسك المتوسط للعلامة رحمة الله تلميذ للإمام ابن الهمام.

النص (١٢٩) : وشرحه المسلك المتقسط لملّا علي القاري ، ص٢٩٣.

"لا يمس عند الزيارة الجدار" ولا يقبله "ولا يلتصق به ولا يطوف ولا ينحني ولا يقبل الأرض فإنه" أي كل واحد "بدعة" غير مستحسنة.

أقول: في التقبيل خلاف. والمس والإلتصاق مثله والأحوط المنع. والعلة في ذلك أنه خلاف الأدب. لا ما قاله القاري في القبلة: إنه من خواص بعض أركان القبلة. كيف وقد نصوا على استحسان تقبيل الصحف وأيدي العلماء وأرجلهم. والمراد من الإنحناء ما كان إلى حد الركوع ومن الطواف ما كان للتعظيم كما حققناه في فتاوانا بما لا مزيد عليه.

النص (١٣٠) : شرح اللباب ، "أما السجدة فلا شك أنها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين".

النص (١٣١) : الزواجر عن اقتراف الكبائر، جلد١، ص١١٧. "قوله ﷺ: (لا تتخذوا قبري وثناً يعبد) أي لا

تعظموا تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له ونحوه فإن ذلك كبيرة بل كفر بشرطه" والعياذ بالله تعالى.

القسم الثاني: لا يجوز السجود لله تعالى أمام القبر ، ولو كان إلى جهة القبلة فضلاً عن السجود إلى القبر.

النص (١٣٢) : الطحطاوي على الدر، جلد١ ، ص١٨٣. "قوله مقبرة لأنه فيه التوجه إلى القبر غالباً والصلاة إليه مكروهة".

النص (١٣٣) : الحلية للإمام ابن أمير الحاج ....(مخطوط) في أواخر مايكره في الصلاة.

النص (١٣٤) : رد المحتار، جلد١ ، ص٣٩٤. "المقبره إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة وقبلته إلى القبر فالصلاة مكروهة".

النص (١٣٥) : المجتبى شرح القدوري.

النص (١٣٦) : البحر الرائق ، جلد٢ ، ص٢٠٩.

النص (١٣٧) : فتح المعين ، جلد١ ، ص٣٦٢. "يكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يصلي عليه أو إليه".

النص (١٣٨) : الحلية ، آخر الكتاب.

النص (١٣٩) : الشامي ، ص٩٣٥. "تكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك".

النص (١٤٠) : تبيين الحقائق للإمام الزيلعي، جلد١، ص٢٤٦. "يكره أن يبنى على القبر أو يقعد عليه ، أو يصلي إليه ، نهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد".

النص (١٤١) : الزواجر ، جلد١ ، ص١١٧. "ومن ثم قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً".

النص (١٤٢) : أيضاً : ص١١٦.

النص (١٤٣) : قد نقل عن بعض الأئمة أن من الكبائر المتعلقة بالقبور الصلاة إليها.

النص (١٤٤) : إرشاد الساري للإمام أحمد القسطلاني.

النص (١٤٥) : من تحقيق الإمام أبي الفرج. "يحرم أن يصلي متوجهاً إلى قبره ﷺ".

أقول: إن كراهية كون القبر أمام المصلي في الصلاة ذات الركوع والسجود ليست بسبب كونها صلاة ،

فصلاة الجنازة أيضاً صلاة ، وكون الميت أمام المصلين شرط فيها وإلا لم تجز الصلاة ، ولو دفن بدون صلاة تجب الصلاة على القبر بحكم الشريعة مادام يظن أنه سالم ، فليست هذه الكراهية بسبب كونها صلاة قطعاً بل بسبب الركوع والسجود ، ومعلوم قطعاً أن ركوع الصلاة وسجودها لله عزوجل فقط ، والمصلي ينوي استقبال القبلة يقيناً لا التوجه إلى القبر ، ومع ذلك كون القبر أمام المصلى هو يمنع السجود لله تعالى ، فالسجود إلى القبر أو جعل القبر قبلة للتوجه في السجود حرام وممنوع شديد. الإنصاف الإنصاف. وستأتي نصوص هذا القسم وأحاديث النوع الثاني عما قريب.

<u>القسم الثالث:</u> الصلاة هي الصلاة ، فكون قبلة المسجد نحو القبر ممنوع وإن لم يستقبل المصلى نحوه مثلاً أن يكون أمام الإمام عمود أو سترة من الخشب ففي هذه الصورة لا يكون توجه الجماعة إلى القبر. مع ذلك كون القبر في قبلة المسجد ممنوع ما لم يحل دونه جدار.

النص (١٤٦) : محرر المذهب الإمام محمد في كتاب الأصل.

النص (١٤٧) : ومنه نقل في المحيط.

النص (١٤٨) : ومنه نقل في الهندية ، جلد٥. "أكره أن تكون القبلة إلى الحمام أو القبر".

النص (١٤٩) : الغنية شرح المنية، ص٣٦٦. "يكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر لأن فيه ترك تعظيم المسجد".

النص (١٥٠) : الخلاصة ، جلد١، ص٥٦. "يكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر إذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط ، وإن كان حائط لا يكره".

أقول: وبالله التوفيق ؛ ههنا مسألتان ، **الأولى:** أن الصلاة أمام القبر ممنوعة وهذا حكم عام ، سواء كان في المسجد أو في بناء أو في صحراء وعلاجه السترة أو يكون القبر بعيداً عن موضع نظر المصلى الخاشع كما في جامع المضمرات ثم جامع الرموز ، ثم رد المحتار والطحطاوي على مراقي الفلاح. وسترة الإمام تكفي للجماعة كلها. وصرح بهذا في الكتب الكثيرة. قال

الكنكوهي (بسبب عداوته للأولياء) في فتاواه الجزء الأول ص٢. "إن السترة واجبة لكل واحد من الإمام والمصلين في المقابر". وكون كفاية سترة الإمام للمقتدي معتبر في مرور الحيوان والإنسان ولكن حضور القبور مشابه بشرك وعبادة الوثن ولهذا لا يكفي هذا هنا. بل السترة لازمة أمام كل مصل".

هذا افتراء منه على الشريعة المطهرة واختراع الشريعة من نفسه.

المسألة الثانية: أن لا تكون قبلة المسجد إلى جهة القبر وهذا حكم خاص بالمسجد والموضع الذي يعين في البيت للصلاة ويسمى مسجد البيت ، لو كان أمام قبلته حمام أو بيت الخلاء أو قبر فلا حرج ، كما نص عليه في المحيط والهندية وغيرهما إذا كان أمام المصلى سترة ؛ لأن هذا الحكم لتعظيم المسجد كما أفاده المحقق إبراهيم الحلبي وذلك الموضع ليس مسجداً حقيقة حتى يجوز دخول الجنب فيه بل الجماع. وفي الذخيرة والحلية وغيرهما ؛ "ليس لمساجد البيوت حكم المساجد ألا ترى أنه يدخله الجنب من غير كراهة ويأتي فيه أهله

ويبيع ويشتري من غير كراهة". ولا تزول هذه الكراهية في المسجد الحقيقي بالقليل ولا بالسترة بل لا بد من الجدار كما سمعت فظهر ولله الحمد ، عما أورد المحقق الحلبي في الحلية إذ قال : لقائل أن يقول لا يلزم من مفارقة مساجد البيوت لمساجد الجماعة في الأحكام المذكورة عدم كراهة الإستقبال المذكور في الصلاة في البيوت بلا حائل بينه وبين ذلك بل ينبغي أن يكون هذا مما يساوي فيه الصلاة في البيوت والصلاة في مساجد الجماعة فليتأمل وتقرير الجواب ظاهر مما قررناه فالتفرقة التي ذكرت في المحيط وغيره غير تامة والتسوية التي يريدها المحقق حاصلة والحمد لله وعلى حبيبه وآله الصلوات الكاملة آمين.

الفصل الرابع

وهو مشتمل على أربعة أنواع:

النوع الأول: افتراءات بكر على الصحابة والأئمة والأولياء والكتب وإثبات، حرمة سجود التحية من مستنداته ومن الإجماع والفقه وجماهير الأولياء.

النوع الثاني: افتراء بكر على رسول الله ﷺ وإثبات حرمة سجدة التحية من الأحاديث.

النوع الثالث: افتراء بكر على الله عزوجل وإثبات حرمة السجدة من القرآن بحيث يسلمه بكر.

النوع الرابع: المبحث في سجدة آدم ويوسف عليهما السلام وإبطال استدلال المجوزين بالدلائل القاهرة. وبالله التوفيق والوصول إلى ذرى التحقيق.

نذكر في كل نوع صنائع بكر الكثيرة لكي لا ينخدع المسلمون و الله الهادي.

النوع الأول

افتراء بكر على الصحابة والأئمة والأولياء والكتب ، وإثبات حرمة سجدة التحية من دلائل نفسه.

(١) نسب بكر في كتابه (صفحة ١٣) إلى العالمكيرية ، جلد٥، باب ٢٨، صفحة٣٧٨: "قال الإمام أبو منصور: إذا قبل أحد بين يدي أحد الأرض أو انحنى له أو طأطأ رأسه فلا بأس به أنه يريد تعظيمه لا عبادته". هذا افتراء محض ، لا وجود لهذه العبارة في

العالمكيرية بل هي مخترعة ، هل يليق بمسلم أن يأتي بفعلات لإغواء الناس في أمر ديني ؟

(٢) جلد: ٥.

(٣) باب ٢٨.

(٤) صفحة ٣٧٨.

هذه جسارات ثلاثة شديدة ، وكذب صريح ، ووقاحة حتى حدد المقام.

(٥) في العالمكيرية جلد٥ ، كتاب الكراهية باب ٢٧ ص٣٦٨. "من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الأرض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكاب الكبيرة هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي".ولكنه ترك العبارة "ولكن يأثم لارتكاب الكبيرة" وهذه خيانة.

(٦) وأيضاً في العالمكيرية ص ٣٦٩. وفي الجامع الصغير: "تقبيل الأرض بين يدي العظيم حرام وأن الفاعل والراضي آثمان كذا في التتارخانية". (الخيانة الثانية).

(٧) وفيه ما بعده متصلاً: "وتقبيل الأرض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان". (الخيانة الثالثة).

(٨) ويتصل به: "الإنحناء للسلطان أو لغيره مكروه لأنه شبه فعل المجوس كذا في جواهر الأخلاطي". (الخيانة الرابعة)

أقول: المراد من الإنحناء ما هو إلى حد الركوع كما في عرف المجوس والهنود.

(٩) ويتصل به: "يكره الإنحناء عند التحية وورد به النهي كذا في التمرتاشي". (الخيانة الخامسة)

(١٠) ويتصل به "تجوز الخدمة لغير الله بالقيام وأخذ اليدين والإنحناء ولا يجوز السجود إلا لله تعالى كذا في الغرائب". (الخيانة السادسة)

أقول: المراد هنا الإنحناء القليل لا إلى حد الركوع[١].

في الحديقة الندية للعارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي. "الإنحناء البالغ حد الركوع لا يفعل لأحد

---

(١) سيأتي في رقم ٢٦ به تقيد زاهدي ورد المحتار.

كالسجود ولا بأس بما نقص من حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام". ولم يكن في العالمكيرية شيء لكان هذا افتراء عليها لكن فيها بل في نفس الجزء ونفس الباب ما يخالفه وصنيعه هذا جسارة شديدة وافتراء عليها.

(١١) ثم قال على صفحة ١٣ ، ذكر في نفس الكتاب بعده: قد تبين بذلك أن وضع الجباه بين يدي المشايخ جائز بلا ريب. هذا اختراع محض وكذب صريح.

(١٢) هذا افتراء يعادل مائة افتراء.

(١٣) ص ١٤ ، قد نسب إلى الجامع الصغير: "لا بأس بوضع الخدين بين يدي المشايخ". وهذا أيضاً تقول صريح.

(١٤) وهذا أيضا افتراء يعادل مائة افتراء. قد مر نص الجامع الصغير آنفاً بأن تقبيل الأرض حرام ، لا وضع الخدين على الأرض.

(١٥) في نفس الصفحة ، نسب إلى الفتاوى العزيزية ادعاء بأن فيها شرحاً وبسطاً على إباحة سجدة التعظيم. وهذا أيضاً تمرد على الباطل.

صرح صاحب الفتاوى العزيزية بعد ذكر الشبهات بأن تحريم السجدة مجمع عليه إجماعاً قطعياً.

(١٦) وهذا مماثل لمائة افتراء.

(١٧) نسب الكلام إلى الفتاوى السراجية وهو أيضاً كذب صريح بل لا وجود له في السراجية فضلاً عن الشرح والبسط.

(١٨) قد نسب إلى شرح المشكاة للشيخ عبدالحق الدهلوي ادعاء وهو بهتان محض.

ذكر الشيخ في شرح المشكاة: "أن السجدة تليق للحي الذي لا يموت أبداً ، ولا يزول ملكه".

(١٩) ص١٣ ، نقل من العالمكيرية :"إن أمره بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالأفضل له أن يسجد". وعنون له "السجدة للتعظيم أفضل".

فالسجدة التي يسجدها زيد لعمرو طوعاً للتحية فهي أفضل ، كما في عالمكيرية.

ولكن هذه خيانة كبيرة وأصل العبارة هكذا: "ولو قال أهل الحرب للمسلم: اسجد للملك وإلا قتلناك ، قالوا: إن أمره بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد كمن أكره

على أن يكفر كان الصبر أفضل" وذكر بعده: "إن أمروه بالسجود للتحية فالأفضل أن يسجد وينقذ نفسه":

قد حذف الكلام من الأول لكي لا يعلم الناس أن الكلام في حالة الإكراه. حيثما يعرف لو لم يفعله يقتل فحفظ النفس في مثل هذه الحالة أفضل.

(٢٠) من يقدم مثل هذا المرجع يحلل الخنزير والشراب في حالة الإختيار؛ لأن القرآن قد أباحهما في حالة الإضطرار.

(٢١) إلى هذا الحد كانت خيانته وعليك سفاهته فيما يأتي منه. انظر إلى انتحاره نفسه بأنه استدل بعبارة هي قاطعة زعمه الباطل.

لو أكره بسجدة التحية بالقتل فذكر أن السجود أفضل فعلم من هذا أن من الجائز أن لا يفعله حتى يقتل. فظهر أن سجدة التحية حرام شديد جاز له أن يمتنع من ذلك حتى يقتل. فهي أشد حرمة من أكل لحم الخنزير؛ لأن المضطر أو المكره لو لم يأكل بقدر الضرورة فمات أو قتل مات مذنباً كما نصوا عليه قاطبة.

وفي العالمكيرية: "السلطان إذا أخذ رجلاً وقال: لأقتلنك أو لتأكلن لحم هذا الخنزير ، يفترض عليه التناول فإن لم يتناول حتى قتل كان آثماً".

وفي الدر المختار: "أكره على أكل لحم خنزير بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فرض فإن صبر فقتل أثم".

لو أكره على أكل لحم الخنزير بقطع الأصبع يفترض عليه الأكل وإلا يكون آثماً.

ولو كان الإكراه على سجدة التحية بقتل فلا تلزم السجدة ويجوز أن يقتل وإن كان حفظ النفس أفضل. فكم من فرق عظيم بينهما وينبغي أن يكون ذلك الفرق ، لأن أكل لحم الخنزير لا يشبه عبادة غير الله تعالى بخلاف السجدة فإنها تعد تطاولاً على حق الله تعالى.

إذا كان الإنسان لديه دين وإنصاف لكفاه هذا الرقم هدايةً ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً.

(٢٢) ثم قال ، "مثل هذا الكلام يوجد في فتاوى قاضي خان". وقوله هذا بعيد عن الصواب ؛ لأن هذا

نفس العبارة التي للقاضي خان فنقلها منه العالمكيرية.

وبيان هذا المراجع خداع أي خداع.

(٢٣) كلا ، هذا ليس بخداع بل انتحار واستيصال لزعمه الباطل بنفسه.

قال بكر في نفس التحرير ، ص١٢: "إن الهداية ورد المحتار وقاضي خان كتب معتمد عليها قد ألفت بعد النظر في القرآن والحديث". ولكن ذكر من الفتاوى لقاضي خان في الصفحة التالية العبارة التي تدل على أن سجدة التحية أشد حرمة من أكل الخنزير.

والقائل كما قال العرب: "على نفسها تجني براقش" (بتغيير يسير)

(٢٤) كان هذا الحكم لفتاوى قاضي خان. أما عن الكتاب الثاني المعتبر عند بكر "رد المحتار".

"فى الدر المختار مايفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن". قد قرر هذا الحكم المحقق صاحب كتاب رد المحتار.

(٢٥) ثم قال في الدر المختار: "وهل يكفر، إن على وجه العبادة والتعظيم كفر وإن على وجه التحية لا وصار آثماً مرتكباً الكبيرة". وذكر عليه صاحب الكتاب رد المحتار المعتمد عليه "تلفيق لقولين". قال الزيلعي: "وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود؛ لأنه يريد به التحية". وقال شمس الأئمة السرخسي: "إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر".(انتهى)

قال القهستاني: "وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقاً".

والخلاصة أنه كان هنا قولان، الأول: أنه يصبح كافراً بالسجدة مطلقاً. وهذا هو في الفتاوى الظهيرية وبه قال شمس الأئمة السرخسي في سجدة التعظيم.

الثاني: أنه يقترف الكبيرة بالسجدة، ولا يصبح كافراً.

قد اختار الصدر الشهيد هذا القول لأن المقصود منها التحية لا العبادة. وقد جمع الشارح (المحقق العلائي صاحب الدر) بين القولين بأنه يقصد القائلون بكفرها أنها إذا كانت على وجه العبادة والقائلون بالكبيرة أنها إذا كانت على وجه التحية. وذكر هذا الكتاب المعتمد عليه

القولين. إما أنها كفر وإما كبيرة ، هل هناك إيماء إلى الجواز.

(٢٦) سجل هذا الكتاب المحقق وذكر متصلاً بعده: "وفي الزاهدي الإيماء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط أنه يكره الإنحناء للسلطان ولغيره".

(٢٧) لم يكتف بهذا القدر ، بل قال بعد عدة سطور في أقسام التقبيل: "حرام للأرض تحية وكفر لها تعظيماً". واأسفاه. الكتب المعتمدة عند بكر هي التي تبطل زعمه الباطل ولله الحمد وستنتظر العجائب فيما بعد ، انتظر قليلاً للفصل الرابع.

(٢٨) قال على صفحة رقم ٢٠: "كانت سجدة التعظيم معهودة للمشايخ كلهم".

هذا كذب يساوي ملا يين الأكاذيب وبهتان على عامة الأولياء الكرام. وسيأتي الرد عليه من مستنده عما قريب.

(٢٩) إلى (٤٥) صفحة رقم ٢٣ ، قال: "يوجد في الكتب ذكر سجدة التعظيم للمشايخ من كل أسرة ومن كل طريقة".

افتراءات على سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني ، وشيخ الشيوخ شهاب الحق والدين السهروروي وسيدنا بهاء الحق والدين النقشبندي ، وسيدي الشيخ عبد الواحد بن زيد ، وسيدنا فضيل بن عياض ، وسيدي إبراهيم بن الأدهم ، وسيدي هبيرة البصري ، وسيد الطائفة جنيد البغدادي ، وسيدي حبيب العجمي ، وسيدي ممشاد الدينوري ، وسيدي أبي يزيد البسطامي ، وسيدي معروف الكرخي ، وسيدي السري السقطي ، وسيدي السلطان أبي إسحاق كاذوري ، وسيدي نجم الدين الكبري ، وسيدي علاء الدين الطوسي ، وسيدي ضياء الدين عبد القادر رضي الله تعالى عنهم ، هؤلاء المشايخ سادة للطرق والأسر ، عليه أن يثبت متى سجد لهؤلاء ومتى أجازوه ؟ هذا إفتراء يغنيك عن ألف افتراء.

(٤٦) إلى (٤٨) ما أشد وقاحته حتى قال: "إن سجدة التعظيم ثابتة من سيدنا علي والصحابة الكبار رضي الله تعالى عنهم ومن العلماء الكبار والمشايخ رحمهم الله تعالى. (صفحة ٢٣).

وهذا افتراء على سيدنا علي والصحابة رضي الله عنهم وعلى الأئمة، وهذه حزمة من الافتراءات؛ إن كان صادقاً فعليه أن يثبت من سيدنا علي أو واحد من الصحابة رضي الله عنهم، أو واحد من التابعين أو الأئمة الأربعة، أو الإمام أبي يوسف أو الإمام محمد، أو الإمام البخاري أو الإمام مسلم، أو واحد من تلاميذهم أنهم سجدوا لغير الله تعالى أو أجازوها، وإلا فليخف مما ورد في القرآن للكاذبين وليتب إلى الله تعالى سريعاً؛ لأن الكذب في الدين أشد منه في الدنيا، وهو جدير بلعنة ملائكة السماء والأرض بحكم الحديث، والافتراء على الصحابة والأئمة أخبث من الافتراء على زيد وعمرو ومستحق لما في القرآن: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي

﴿الْكَذِبَ الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ﴾[١]. والعياذ بالله. ولا حول ولا قوة بالله إلا بالله العلي العظيم.

(٤٩) قد اخترع افتراءً جديداً شديداً بأن إجماعهم على مسألة سجدة التعظيم ثابت، لا مجال لأحد أن ينكر، ولو فرضنا أن: "سجدة التعظيم ضلال فهذا الضلال يزول بإجماع الأمة". (ص٢٣). إنا لله وإنا إليه راجعون. صدق قول النبي ﷺ: "حبك الشيء يعمى ويصم".

وقد صدق ربنا عز وجل إذ يقول: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوْبُ الَّتِيْ فِي الصُّدُوْرِ﴾[٢].

نعم! قد أجمعت الأمة الهندوسية على السجود لغير الله أما الأمة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام فبريئة من هذه التهمة الملعونة، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَّنْقَلِبُوْنَ﴾[٣].

بل ذكرنا من الفتاوى العزيزية التي هي معتمد عليها عند بكر أن على حرمة سجدة التحية إجماعاً قطعياً.

---

(١) سورة النحل، آية ١٠٥. (٢) سورة الحج، آية ٤٦.

(٣) سورة الشعراء، آية ٢٢٧.

(٥٠) والعجب كل العجب. "أن الضلال يزول بالإجماع" ، أي أن الأمة تجتمع على الضلالة ولكن هذه الضلالة تنقلب إلى الهداية بإجماع الأمة. إنا لله وإنا إليه راجعون. ياالضلالة و لجنون! ﴿لاَ يَعْقِلُوْنَ شَيْئاً وَّلاَ يَهْتَدُوْنَ﴾[1].

(٥١) على صفحة ٢٠ نقل عبارة لطائف أشرفي وترك من البداية هذه العبارة : "أما وضع جبهة بين يدي الشيوخ يجيزه بعض المشايخ ولكن معظم المشايخ لا يجيزونه ويمنعون مريديهم منه ويقولون: إن سجدة التحية كانت في أمم سالفة ولكنها نسخت حالاً". ما أضخم هذه الخيانة !

في كلام لطائف الأشرفي نكت مفيدة:

أولاً: نسخ سجدة التحية الذي أنكره بكر.

ثانياً: الرد على ادعاء بكر الكاذب الذي يدعي إجماع الأولياء على جواز سجدة التحية ، والحقيقة خلاف ذلك.

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٠.

ثالثاً: بل ثبت الإجماع على حرمة سجدة التحية من "لطائف أشرفي" إذ بكر يقول: "إن أكثر الأولياء على جواز سجدة التحية وللأكثر حكم الكل". (ص٢٤)

وقد أثبتنا آنفاً من مستنده "لطائف أشرفي" أن أكثر المشايخ لا يجيزون سجدة التحية وللأكثر حكم الكل ، فثبت إجماع الأولياء على تحريم السجدة، أما إجماع العلماء فظاهر.

وصرح في مستنده الثاني الفتاوى العزيزية أن الأولياء والعلماء مجمعون على حرمة سجدة التحية لغير الله وبهذا ظهر أن بكراً منكر للإجماع ومخالف للأولياء والعلماء الكرام بمستنداته ، وكفى به خسراناً مبيناً.

رابعاً: الرد على كذب صريح وافتراء قبيح لبكر بأن سجدة التعظيم كانت معهودة للمشايخ (ص٢٣) لأن صاحب "لطائف أشرفي" يقول: "جمهور الأولياء يمنعونها". ولكن هذا يقول: "إنهم يجيزونه". وكم من تفاوت بينهما.

خامساً: الحمد لله ، قد ثبت جواب لدليل فوائد الفؤاد؛ لأنه إذا كان جمهور الأولياء على تحريمه وللأكثر حكم

الكل فثبت إجماع الأولياء على تحريمه ، لا حجة لقول أحد أمام الإجماع لأن بكراً نفسه يقول: "قد ثبت الإجماع ولا مجال لأحد إلى إنكاره". (ص٢٣)

وفي عبارة اللطائف نكت ثلاث أخرى فانتظرها. وكان هذا الرد القاهر على بكر من كلام "لطائف". من عادته أن يقتطع من الكلام ما يفيده ويترك ما بقى ، هل شأن المسلم مثل هذا الخداع في الدين ؟

(٥٢) في صفحة ٢٣ ذكر أسماء الكتب دليل العارفين وفوائد السالكين وتحفة العاشقين ولم ينقل منها شيئاً. إذا كان قد كذب صريحاً في ذكر المرجع والصفحة والعبارة فكيف نوثقه هنا. ولو كان فيها هذا الكلام ولم يرتكب بكر الخيانة فلا بد من دليل بأن نسبة هذه الكتب إليهم صحيحة ؛ لأن معظم الكتب قد تطبع بنسبة كاذبة وسيأتي ذكره في الفصل الثالث.

(٥٣) ولو وثق الثقات بأن نسبة هذه الكتب صحيحة فلا شك في أن هذه الكتب غير متداولة وغير شهيرة بل هي كتب غريبة ، ولا يجوز الإعتماد على الكتب الغريبة.

قد ذكر العلامة السيد أحمد حموي في غمز العيون والبصائر شرح الأشباه والنظائر ناقلاً عن صاحب البحر الرائق: "لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر".

وفي فتح القدير والبحر الرائق والنهر الفائق ومنح الغفار وغيرها: "لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا ، في ديارنا ولم تتداول. نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور أو معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على تلك الكتب".

(٥٤) بعد ذكر هذه المراحل كلها نقول: إن هذا الجواب يكفي بأن جميع الأولياء والأئمة على تحريمها فثبت الإجماع. والأقوال المعارضة للإجماع غير صالحة للحجة.

(٥٥) هذه المباحث جارية في معدن المعاني.

(٥٦) إذا كانت وقاحات بكر إلى هذا الحد فما الشكوى من تحريفه.

نقل في اللطائف من الملتقط عن سجدة الملائكة لآدم عليه السلام. "كانت السجدة لها طرفان طرف التحية وطرف العبادة ، فالتحية كانت لآدم والعبادة لله تعالى"، لكنه حرف هذه العبارة وقال: "للسجدة نوعان: الأول: سجدة التحية والثاني: سجدة العبادة ، فسجدة التحية للإنسان ، وسجدة العبادة لله تعالى".

لعل شاعر "دهلي" قال لبكر إذ قال: "أنت شاطر ، ووقح، وعديم النظير ، وعبد لله ولكن لا تخاف منه".

(٥٧) وأيضاً لعب بعبارة الكشاف لعباً ، أصل العبارة هذا: "فإن قلت: كيف جاز لهم (لسيدنا يعقوب وأبنائه عليهم السلام) أن يسجدوا لغير الله تعالى ؟ قلت: كانت السجدة عندهم جارية مجرى التحية والتكرمة كالقيام والمصافحة وتقبيل اليد ونحوها مما جرت عليه عادة الناس من أفعال شهرت في التعظيم والتوقير".

وقد حرف هذه العبارة وجعلها هكذا: "سجدة التحية جارية من القرن الأول".

أقول: أولاً: أين كان ذكر السجدة في العرف الحديث؟ ذكر هنا القيام والمصافحة والتحية وتقبيل اليد.

كما أن هذه الأفعال تحية فالسجدة في زمن سيدنا يعقوب عليه السلام كانت تحية. ثم ثبت من قولـه: "جرت عليـه عادة الناس" ، أنها كانت في زمن الزمخشري. فأي لفـظ يدل على القرن الأول ومـا كـان من عـادة النـاس القيام وتقبيل الأرض في القرن الأول. من لا يفرق بين العـادة والواقـع الخـاص فهو جـاهل. وهـو أيضـاً افتراء علـى الكشاف.

(٥٨) لم يتورع بكر عن مسخ العبارات. وقد حـذف قول الكشاف: "فإن قلت: كيف جاز لهم أن يسجدوا لغير اللـه تعالى ، الـذي يتضـح منـه أنها في شريعتنا غـير جائزة".

لـو كـانت السجدة جـائزة في شـريعتنا فمـا الفـائدة للسؤال؟

(٥٩) بعد أن بين صاحب الكشاف الفرق بين العبـادة والتحية قال: "يجوز أن يختلف الأحوال والأوقات فيه" ، أي أنها كانت جائزة ونسخت الآن.

فأي سجدة حرمها سجدة التحية أم سجدة العبادة. هل سجدة العبادة يمكن أن تجوز لغير الله تعالى في زمن من الأزمان.

هذا هو كلام الكشاف كله الذي قال عنه: "إنه أباح سجدة التعظيم بالشرح والبسط". (ص١٤)

(٦٠) نسب إلى الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي افتراء فعلياً مع الافتراء القولي: "بأنه كان يسجد لمقابر والديه وأولياء الله تعظيماً" (ص١٤). يقول الله عزوجل: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ﴾[١].

(٦١) قد مر في الفتاوى العزيزية للشاه عبد العزيز أن سجدة التحية حرام قطعي بالإجماع ويقول في تفسيره: "كانت في أمم سابقة جائزة كما ورد في قصة يوسف عليه السلام وإخوته أما في شريعتنا فحرام للمخلوق بدليل الأحاديث المتواترة التي وردت في النهي".

---

(١) سورة البقرة ، آية ١١١.

(٦٢) الشيخ عبدالعزيز الذي صرح بتحريم السجدة فحمل لفظه (مسجود الخلائق) على معنى حقيقي شرعي واستخراج الجواز منه تمرد.

قال الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي الذي هو أعلم وأعظم درجة من الشيخ عبدالعزيز في كتابه "مدارج النبوة"، قال الله عزوجل عن سيد المرسلين ﷺ: "سميته بمحمد وأحمد ومحمود وجعلته عابداً ومعبوداً". فهل يقول بكر إنه استعمل لفظ المعبود في حق عبد أو رب، فبذلك تجوز العبادة لغير الله فضلاً عن السجدة. ولفظ "رب" المنكر لفظ عجيب. لا ندري كم من رب لبكر، لعله أخذ من الهندوسية الملايين من الأرباب.

(٦٣) نفس كلام فوائد الفؤاد نقل في سير الأولياء عن سيدي سلطان الأولياء الشيخ نظام الدين رضي الله تعالى عنه أنه يقول: "بينما كان عندنا إذ جاء وحيد الدين القريشي ووضع رأسه على الأرض".

ما أحسن ما قال الشيخ سعدي:

في كل مكان الوجه لصاحب القلب الحي على أرضك، وفي كل مكان يد المخزون ترتفع إليك للدعاء.

وقال شيخ آخر :

شعاعِ روزِبَهِي تابداز جبينِ كسے

كه دربرستش توبرنهد بخاكِ كسے

شعاع يوم الخير يلمع من جبهة رجل يضع جبهته على التراب لعبادتك (أي خدمتك).

ليس المذكور هنا كلمة "مسجود" فقط والعبادة. فهل يجوز لقائل أن يقول: إن سلطان الأولياء يجيز سجود العبادة لغير الله تعالى ، -معاذ الله-. ولكن لفظ العبادة مستعمل ههنا في معنى الخدمة وهكذا لفظ المسجود هنا بمعنى المخدوم والمطاع. وهذا المعنى مشهور وذائع في كلام العرب ولكن ما العلاج للعناد ؟

(٦٤) لبكر يد طولى في اختراع من الأنواع ، له إجتهادات في اللغة حتى يخترع معاني الألفاظ من نفسه. قد اخترع من نفسه هذه العبارة "أو طأطأ رأسه فلا بأس به" ونسبه إلى العالمكيرية كما بيناه في الرقم الأول. وقال معنى "طأطأ رأسه" وضع رأسه على الأرض (١٣) وإنما معناه "حنى رأسه".

من أي لغة أخذ أن معنى "طأطأ" وضع على الأرض؟

يا للعجب إذا كانت العبارة كلها من اختراعه ولا وجود لها في العالمكيرية فلماذا لم يخترع أو سجد له من أول المرة ؟ أي شيء حمله على أنه إختار لفظ "طأطأ" ثم ترجمه ترجمة كاذبة ، إلا أنه أظهر حذاقته في الإختراع بأن اخترع العبارة من نفسه وترجمه ترجمة كاذبة ، وهذا كذب على كذب ، كما قال الله تعالى: ﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾[1]

كانت عبارة سير الأولياء: "قبل المريد الأرض" فترجمه: "سجد على الأرض" ، وإن كان هذا افتراءه على حسب عادته فهو ظاهر وإلا فهو مصداق حديث صحيح مسلم: "وهو أحد الكاذبين".

كانت عبارة اللطائف: "ذكر بعض الأصحاب" رواية للشرع أيضاً ولكنه غيرها وقال: "يذكر بعض الأصحاب ...الخ" لتدل على الإستمرار.

يظهر من عبارة صاحب اللطائف أنه لم يجد هذه الرواية ولم يعتمد عليها جزماً ، بل ذكر عن رجل مجهول وهو ليس بحجة ، وليس مختاراً عند صاحب

---

(١) سورة النور ، آية ٤٠.

اللطائف فضلاً عن قول سلطان الأولياء ؛ لأن ناقل هذه الرواية مجهول الإسم والمسمى.

(٦٦) إلى (٦٩): يفتضح من هذا القول المجهول الناقل بأنه ذكر في مبحث أنه تجوز سجدة التحية للنبي والشيخ والسلطان والوالدين والمولى وقال مجاهراً بدون خوف إن هذا الكلام موجود في فتاوى قاضي خان والصغير خاني والتيسير والسراجي والخاني والكافي ، وهذه افتراءات على هذه الكتب ، ﴿ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ﴾[1].

(٧٠) وتظهر جهالته بأنه فرق بين الفتاوى القاضي خان والخاني مع أنهما شيء واحد.

(٧١) نقل عن التيسير مع أنه لا توجد في مذهبنا الفتاوى بهذا الإسم ، على الناقل ومتبعه بكر أن يبين ماذا قال ، ولمن هذا التأليف وأين كلامه فيه ؟ قد مر مالخترع في معنى الملتقط في الرقم ٣٢ وذكر عنه على ص٢٢ أن سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "إن سجدة التحية مثل السلام ولا بأس بها لو وضع

---

(١) سورة البقرة ، آية ١١١.

الخدان أمام الأرجل" ، فإن أدخل هذا القول في قول ابن عباس رضي الله عنهما فهو افتراء عليه وإلا على الملتقط.

(٧٣) إن كان ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن سجدة التحية في الأمم السابقة كالسلام" ، لا يضرنا هذا القول ولا يفيد المخالف. وإن فهم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: "إن سجدة التحية مثل السلام حالاً" فهو افتراء عليه.

أما صاحب اللطائف كيف نقل في كتابه الكلام المملوء بالافتراء؟ فجوابه أنه لما ذكر أن البعض قد أتى بهذه الرواية فقد برء من ذمته كما أن كثيراً من المحدثين يروون الأحاديث الموضوعة ويعرفون أنهم إذا ذكروا الإسناد فقد برءوا من ذمتهم. ومع ذلك قال مولانا ملك العلماء بحر العلوم (عبد العلي) في فواتح الرحموت: "العدول من غير الأئمة لا يبالون عمن أخذوا أو رووا ألا ترى الشيخ علاء الدولة السمناني كيف اعتمد على الرتن الهندي وأي رجل يكون مثله في العدالة ؟".

(٧٤) على صفحة ١٤ قد عدد كتباً من المراجع بدون نقل العبارة لا سيما المراجع ، المعارف ، السراجية ، العزيزية ، شرح المشكاة التي ظهر كذبها كما مر.

أما فتاوى التيسير فلا وجود لها ومنها اسم تفسير سورة يوسف لمعين الدين الواعظ.

إذا كان بكر شديد الاجتراء وكثير الافتراء فكيف نعتمد على هذا المرجع المذكور ولو سلمناه فأي منزلة لواعظ أمام أقوال الأئمة والأحاديث النبوية ، وهذه حقيقة إسناد بكر. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل الثاني

افتراء بكر على رسول الله ﷺ وإثبات تحريم سجدة التحية من الحديث

لم تنته افتراءاته إلى اللغة والفقه والأئمة والصحابة رضي الله عنهم ، بل تجاوزت إلى حضرة النبي ﷺ

حيث قال على صفحة رقم ٩: قال النبي ﷺ: "كلامي لا ينسخ كلام الله".

هذا الحديث رواه ابن عدي والدارقطني عن طريق محمد بن داوود القنطري عن جيرون بن الواقد الإفريقي. وقال ابن عدي في الكامل وابن الجوزي في العلل: "هذا الحديث منكر"، وقال الذهبي في الميزان: "جبرون متهم قد روى هذا الحديث لقلة الحياء". وقال في ترجمة القنطري: "هذا الحديث باطل"، وقال في ترجمة الأفريقي: "هذا الحديث موضوع"، قد قرر الإمام ابن الحجر في لسان الميزان كلام الذهبي في كلا الموضوعين.

ما أقبح بعد وضوح الأمر إطلاق القول الباطل المنكر الموضوع وحديث المتهم بالكذب على رسول الله ﷺ! وهل هذا إلا جرأة الافتراء على رسول الله ﷺ.

(٧٦) بكر سلك طريقاً غير طريق الحنفية ولا شك أن الآية تنسخ بالحديث في المذهب الحنفي كما هو مصرح به في كتب أصولهم قاطبة. إذا كان كلام النبي ﷺ في الأحكام هو كلام الله فكأنه قد نسخ كلام الله بكلام

الله. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَىٰ﴾[١]

(٧٧) جعل العنوان على صفحة رقم ١٥: "أجاز النبي ﷺ للسجدة". يعني أجاز ﷺ سجدة التحية لغير الله تعالى. وهذا افتراء أشد الافتراء على رسول الله ﷺ: ﴿ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ﴾[٢].

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ ﴾[٣] لا إله إلا الله ، بل حرمها النبي ﷺ.

(٧٨) وقال تحت هذا العنوان: "في المشكاة عن ابن خزيمة بن ثابت أنه رأى في المنام أنه سجد على جبين النبي ﷺ ، ولما أخبر النبي ﷺ عن هذه الرؤيا قال له: "رؤياك صادقة" واستلقى ﷺ وأجاز لابن خزيمة أن يسجد على جبهته".

أيها المسلمون! انظروا إلى هذا الظلم العظيم ، شتان ما بين السجدة على جبينه ﷺ والسجدة له. لعل بكراً

---

(١) سورة النجم ، آية ٣-٤. (٢) سورة البقرة ، آية ١١١.
(٣) سورة النحل ، آية ١٠٥.

إذا يسجد على الأرض أو على ثوب يظن أنه يسجد للأرض أو الثوب.

(٧٩) ما أجهله ! كان في المشكاة: "عن ابن خزيمة بن ثابت عن عمه أبي خزيمة أنه رأى فيما يرى النائم"، ولكنه بجهالته نسب هذه الرؤية إلى راويها وقال: "رأى ابن خزيمة بن ثابت". وبسبب جهالته افترى على رسول الله ﷺ افتراء جديداً بأنه أجاز لابن خزيمة أن يسجد على جبينه ﷺ.

(٨٠) وبسبب جهالته ارتكب افتراء آخر إذ كان في الحديث: "فاضطجع له وقال صدّق رؤياك". قال في المرقاة: "صدق رؤياك". أمر من التصديق أي إعمل بمقتضاها ، فجعله أن النبي ﷺ قال: "رؤياك صادقة".

(٨١) نقل الحديث في تحريم السجدة لغير الله عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ورواه الإمام أحمد في مسنده فيه قصة جمل سجد للنبي ﷺ واستأذن الصحابة من النبي ﷺ للسجدة ولم يأذن لهم النبي ﷺ.

وقال على صفحة ٩: "لا شك أن هذا الحديث

يخالف السجدة لغير الله تعالى ولا يبقى عذر أمام الألفاظ الصريحة لرسول الله ﷺ".

ألفاظ الحديث: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

والأمر يكون للوجوب ، لذا يعلم من قوله ﷺ أنه يريد لو كانت السجدة جائزة إلى حد الوجوب لأوجبت على المرأة السجدة لزوجها ، أي أن سجدة التعظيم ليست بواجبة بل مباحة" ، وهذا افتراء صريح على رسول الله ﷺ.

أي لفظ في الحديث يدل على إباحتها ؟

على حسب قول بكر في الشرط ذكر الجواز فقط أي لو كانت السجدة جائزة لغير الله وفي الجزاء أمر هو منتف قطعاً أعني لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

وانتفاء الجزاء مستلزم لانتفاء الشرط فمفاد الحديث صريحاً عدم جواز السجدة ، أي لو كانت السجدة جائزة لأمرت المرأة ولكن ما أمرت ، فثبت أن السجدة غير جائزة.

ذكر الأمر في الجزاء أي لأوجبت على المرأة أن تسجد لزوجها ، فكيف دخل وجوب الجزاء في الشرط ؟ ترتب الإيجاب على الجواز ليس ببعيد بأن لا يجب إلا ما له جواز.

فالحاصل لو كانت في جواز السجدة سعة لأوجبت على المرأة السجدة لزوجها ، ولكنها لا تجوز أبداً ولذا لم آمر المرأة بذلك. (أي السجدة حرام وغير جائزة قطعاً).

(٨٢) لو كان الوجوب على المرأة كان للأمر ، وما ينبغي أن يكون الوجوب قبل الأمر لا أنه إذا كانت السجدة لغير الله واجبة لأوجبت على المرأة بالأمر.

(٨٣) طلب الصحابة من النبي ﷺ الإذن للسجدة لا الإيجاب فما معنى الجواب بنفي الوجوب؟

(٨٤) ذكر بكر تتمة الحديث على صفحة ٨: "ولكن لا ينبغي لبشر أن يسجد لغير الله" ، ثم ترجمه بأن لا يليق بالإنسان أن يسجد لغير الله تعالى ، ثم اختراعه أنها مباحة ليست واجبة تحريف صريح.

(٨٥) في حديث قيس بن سعد رضي الله عنه الذي رواه أبو داوود في سننه: "بعض الصحابة رأوا في بلد الحيرة الناس يسجدون لسلطانهم ، ولما رجعوا طلبوا الإذن من النبي ﷺ للسجدة فقال لهم: "لا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله تعالى عليهن من حق".

قد ذكر في الحديث صيغة النهي "لا تفعلوا" صريحاً، قولوا لبكر بأن يأتي بأصوله ص٩ ، إذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بشيء بصيغة الأمر يكون واجباً. وإذا نهى الشارع عن شيء بصيغة النهي يكون حراماً فثبت أن السجدة لغير الله تعالى حرام فالإختراع من الحديث بأنها مباحة ليست واجبة افتراء محض.

(٨٦) بكر رجل شاطر. لما نقل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي وردت فيه صيغة النهي صريحة ذكر لخداع الناس: "هذا الحديث الذي يقدمه الذين يعارضون سجدة التعظيم ، ليست لديهم دليل سواه".

قد أثبتنا كذب بكر بأسانيده المعتمد عليها عنده بأن سجدة التحية حرام حرام وأشد حرمة من أكل الخنزير.

(٨٧) خلط بكر الكذب بالحديث ، لعله أخذ هذا الحديث من المشكاة واتضح حال بكر على صفحة (١٥) من الرقم (٤٢) في باب المشكاة نفسه في نفس الفصل فوق الحديثين حديث قيس رضي الله عنه فيه صراحة لتحريم السجود. قد أخفى هذا وقال:"لا حجة عندهم سوى حديث واحد وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها".

(٨٨) ويوجد أيضاً في المشكاة حديث ثالث ولكنه لم يبال به وقال: لا ثبوت عندهم سوى الحديث الواحد.

هذه الوقاحات في الدين لا تليق بمسلم وحديث معاذ بن جبل رواه أحمد في مسنده بسند رجال صحيح البخاري وصحيح مسلم حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله ! رأيت رجالاً في اليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك ؟ قال: "لو كنت

آمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

(٨٩) قد حفر بئراً لنفسه. إنه زاد في تتمة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها هذه الألفاظ: "لا ينبغي لبشر أن يسجد لغير الله".

ومن المعلوم أن هذه الكلمات ليست تتمة لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها في المشكاة بل هو حديث رابع رواه سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه لما أراد أن يسجد للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: "لا ينبغي لمخلوق أن يسجد لأحد إلا لله". أورده الإمام النسفي في المدارك. هذه حوادث أربع متفرقة. في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "إستأذن الصحابة للسجدة لما رأوا سجدة الجمل للنبي ﷺ". وسيدنا قيس رضي الله عنه في الحيرة قرب الكوفة ومعاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن رأيا السجدة للأمراء فطلبا من النبي ﷺ إذن السجدة لكن النبي ﷺ لم يأذن لهما قط.

سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه أراد أن يسجد للنبي ﷺ فمنعه.

في هذه الأحاديث الثلاثة فائدة أخرى بسببها أخفى بكر هذه الأحاديث وستظهر عما قريب إن شاء الله.

(٩٠) ظلمه على حديث عائشة رضي الله عنها قد تجاوز إلى حد شديد وخبيث. وقال على صفحة ٩: "أكبر ما يعلم أن النبي ﷺ قد أجاب ظناً منه أنهم طلبوا سجدة العبادة ، ولذا قال: "اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم". لو كان في نفسه ﷺ سجدة التعظيم لم يذكر عبادة الله ولم يفرد التعظيم والتوقير عن العبادة. وكان في نفسه في ذلك الوقت سجدة العبادة". إنا لله وإنا إليه راجعون. ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُوْلُوْنَ إِلاَّ كَذِباً ﴾[١].

أيها المسلمون! قد نزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿يَآأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اجْتَنِبُوْا كَثِيْراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٢] وقال ﷺ: "إياك والظن فإن الظن أكذب الحديث"، هل ظن النبي ﷺ أن الصحابة يريدون عبادته ويريدون أن يجعلو إلهاً آخر. إنا لله وإنا إليه راجعون. كلا! والله ما خطر ببال رسول الله ﷺ هذا ولا يفهم منه عاقل إلا التعظيم والتكريم دون العبادة. ولكن بكراً جعل مقعده

---

(١) سورة الكهف ، آية ٥. (٢) سورة الحجرات ، آية ١٢.

من النار حيث افترى على رسول الله ﷺ بخبث ظنه إن لم يتب.

(٩١) ليس هذا فقط بل فيه اتهام شديد على رسول الله ﷺ بأنه ﷺ علم أن الصحابة يريدون عبادته ولم يغضب عليهم ولم ينكر عليهم ، ولا أرشدهم إلى التوبة وتجديد الإسلام والنكاح. وما قال لهم إلا أن قال: "لو أمرت بالسجدة" ، معاذ الله. لو ظن النبي ﷺ كما قال بكر لقال لهم : إلا إنكم قد أصبحتم مرتدين بطلبكم العبادة لغير الله تعالى ، توبوا إلى الله واسلموا وانكحوا نساءكم مرة أخرى.

ولما قال أعرابي جاهل للنبي ﷺ: يا رسول الله نجعلك شفيعاً عند الله ونجعل الله شفيعاً عندك ، فغضب غضباً شديداً حتى ظهر أثر تجلى شأن جلاله على الجدران والأبواب وجعل يقول ملياً: "سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، ثم قال للأعرابي: أجعلتني لله نداً ، ويحك أتدري ماالله ؟ ، ثم مجد الله وأثنى عليه". (رواه أبو داوود)

فهل يمكن أن يسكت رسول الله ﷺ بعد أن سمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم يريدون العبادة لغير الله تعالى ويريدون أن يجعلوه إلهاً آخر. حاشا لله! من يجعل الرسول ﷺ راضياً على الكفر والإرتداد فقد ورد على مورد الكفر والإرتداد ؛ لأنه قد أهان النبي ﷺ إهانة شديدة ، ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيْمَانِ﴾(١) ، ظن بكر أنه أجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بعلمه وقلمه ولم يدر إلى أي حد أوصله جهله وقوله الجريء. صدق رسول الله ﷺ إذ يقول: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار" ، وقال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة" ، والعياذ بالله.

وإلى الله المشتكى من هذا الزمن المملوء بالفتن ، من تعلم شيئاً من العلم واستطاع أن يكتب حرفاً أو حرفين باللغة الأردية فقد أصبح مصنفاً ومحققاً ومجتهداً وجعل يدس أنفه في الدين المتين لعقله الناقص ورأيه

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٦٧.

الفاسد ووصل إلى ما وصل بمخالفته للقرآن والحديث والعقائد وأقوال الأئمة. ويتوب[١] الله على من تاب ومن يتول فإن الله هو الغفور الحميد.

(٩٢) هل سجدة الجمل لرسول الله ﷺ تعني أنها كانت لكونه معبوداً وإلهاً ؟ حاشا لله ! في المعجم الكبير روى يعلى بن مرة عن رسول الله ﷺ: "ما من شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا كفرة الجن والإنس"، وهكذا كان سجود أهل الحيرة واليمن لعظمائهم تحية لا عبادة. نظراً إلى هذا السجود استأذن الصحابة من النبي ﷺ للسجدة ولم يخطر ببال عاقل أنهم يريدون أن يجعلو إلها ومعبوداً.

نسبة مثل هذا الفهم الناقص إلى النبي ﷺ ثرثرة ووقاحة.

---

(١) إن كان بكر مثل مصنف "السيف النقى" فرجوعه عن هذا مستحيل لما جاء في الحديث: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون"، وإن كان هو صاحب الكلام الذي طبع باسمه هذا الكلام فهو يريد أن يصبح صوفياً فالصوفي حقاً لا يتأخر عن الرجوع إلى الحق لأنه لا يتبع أهواء نفسه فلا عجب أن يتوب من أقواله بعد أن يطالع هذه الرسالة بنظرة الإنصاف ويعلن حرمة السجدة لغير الله تعالى. والله الهادي.

(٩٣) من الغنيمة أن شناعة السجدة لغير الله تعالى قد ثبتت من فم بكر نفسه.

فالصحابة هم الذين كانوا يسمعون أناشيد كلمة التوحيد في كل لحظة ، ويلقون درس التوحيد في كل أمر ، وكان الإيمان بوحدانية الله في قلوبهم أشد ثباتاً من الجبال وقد شهد القرآن على إيمانهم مراراً مراراً ، هل خرجت كل هذه الفضائل الجليلة للصحابة وقوة إيمانهم وتوحيدهم عن ذهن رسول الله ﷺ لما سمع طلبهم للسجود حتى ظن أنهم يريدون أن يجعلوه إلهاً ، إذا كانت سجدة التحية للنبي ﷺ شيئاً شديداً فكيف يكون هذا الفعل السيء حلالاً للآخرين.

(٩٤) لا شك أن السجدة من أفعال العبادة ولا فرق بين سجدة التحية والعبادة إلا بالنية ، السجدة هي السجدة وقد مر عن تقبيل الأرض في الدر المختار "أنه يشبه عبادة الوثن".

وقرره صاحب رد المحتار المعتمد عند بكر ، والإخلاص في العبادة أن يجتنب المشابهة بعبادة الغير ، ولذا ذكر النبي ﷺ العبادة وقال: "قوموا بأفعال العبادة

لله خالصة". فحمله على شيء قبيح يلزم منه ثلاثة اتهامات على صاحب الرسالة ، مخالف للدين.

(٩٥) قال بكر عن سجدة التحية إنها شيء تشاركه سجدة العبادة واشترك آدم عليه السلام في أقصى طريق لعظمة الله تعالى. فعلم من هذا أن الله تعالى قد أراد أن يعظم خلافته كتعظيمه ، فلذلك أكرم خليفته آدم عليه السلام بطريق لا يليق بغيره تعالى ، ليكون حجة بأن آدم عليه السلام قد استحق لأقصى التعظيم بعد الخلافة عن طريق مجازي. هل كان بعيداً أن يقول للمنع عن مثل هذا الشيء: ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾[1]

انظروا كيف أحل سجدة التحية للوثن ؟ من غير قصد العبادة.

(٩٦) لم يذكر في حديث قيس ومعاذ وسلمان رضي الله عنهم لفظ "اعبدوا" بل "لاتفعلوا" و"لا ينبغي". فكيف يمكن أن يحرفه؟ ولذا أخفاها وقال: لا حجة سوى حديث واحد.

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢١.

(٩٧) فقد جعل بكر السجدة للشمس والقمر والوثن حلالاً. كما ذكر النبي ﷺ هنا العبادة ففهم منه بكر أنه نهى عن سجدة العبادة فقط. كذلك الآية الكريمة: ﴿لاَ تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ﴾[1] التي تدل على حرمة السجدة للشمس والقمر وعلى الأمر بالسجدة لله تعالى، وفي آخرها ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ﴾، قد ذكر الله تعالى هنا العبادة، فهنا ثبت تحريم سجدة العبادة للشمس والقمر فقط، وإذا كان الأمر كذلك فليست في القرآن آية تدل على حرمة سجدة التحية للوثن أو غيره. هل يستطيع بكر أن يأتي بآية تدل على تحريم سجدة التحية؟ كلا.

على بكر أن لا يقيد كلامه بلفظ "إنسان" بل عليه أن يقول كما قال على صفحة ٧: "لا وجود في القرآن لتحريم سجدة التعظيم ولا توجد فيه آية تحرم سجدة التعظيم فثبت من هذا أن القرآن ليس بمخالف لسجدة التعظيم بل هو ساكت عنها يعنى لا هو يقول للمسلمين أن اسجدوا لغير الله تعالى ولا هو يقول أن سجدة تعظيم قد

---

(١) سورة حم السجدة (فصلت)، آية ٣٧.

حرمت عليكم". ويقول على صفحة ٨: "إذا لم يوجد في القرآن حكم صريح عن سجدة تعظيم فلا تثبت حرمتها أو عدم جوازها من القرآن".

انظروا كيف أحل سجدة التحية للوثن ؟ من غير قصد العبادة .

(٩٨) حرم القرآن السجدة للشمس والقمر ، فاعتذر بكر عنها بأن حكم السجدة هنا لغير الإنسان وكلامنا في سجدة الإنسان. الشمس والقمر شيئان والإنسان شيء آخر لأنه خليفة الله ، واعتذاره باطل بوجوه.

أولاً: واعجباً أن الآية عند بكر تمنع سجدة العبادة للشمس والقمر لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ﴾[1] مع أنه لا فرق بين الخليفة وغيره في سجدة العبادة.

ثانياً: أنه استأصل استناده بسجدة آدم عليه السلام. لأن المذكور في الآية سجود غير الإنسان أي سجود الملائكة والكلام في سجدة الإنسان (أي: سجود الإنسان للآخر) الملك شيء والإنسان خليفة الله شيء آخر ، قد سجد غير خليفة الله خليفة الله فكيف ثبت منه سجود الخليفة للخليفة. (على نفسها تجني براقش).

---

(١) سورة حم السجدة (فصلت) ، آية ٣٧.

(٩٩) لم يجد تحريم سجدة التحية في القرآن بسبب غفلته. ألم يقل الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[١]، ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٢]، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[٣]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[٥].

ألم يقض رسول الله ﷺ هذا النزاع بقوله: "لا تفعلوا". كأن القرآن نفسه يحرم سجدة التحية. من لم يسلم هذا الحكم فحكمه ما ذكر في القرآن. أعاذ الله المسلمين منه.

(١٠٠) أما قول بكر حين لم يجد الحكم في القرآن: "إن لم يوجد في القرآن حكم لشيء فلا يثبت تحريمه".

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.
(٢) سورة النساء، آية ٨٠.
(٣) سورة الجن، آية ٢٣.
(٤) سورة الحشر، آية ٧.
(٥) سورة النساء، آية ٦٥.

فهذه اللادينية هي التي قد أخبر عنها النبي ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإنما حرم رسول الله كما حرم الله ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع" ، وهكذا حرم رسول الله ﷺ سجدة التحية.فهي حرام وإن لم يفهم العوام من القرآن تصريح الحرمة.

(١٠١) وَ (١٠٢) قد بين النبي ﷺ المثالين: الحمار الأهلي وكل ذي ناب من السباع لم يصرح حرمتها في القرآن وحرمها رسول الله ﷺ ، فكيف يسلم بكر هذا؟ وهو يقول: إذا لم يوجد في القرآن حكم لشيء فلا يثبت حرمته وعدم جوازه. فأحل بكر كلباً وحماراً.

(١٠٣) إلى (١١٠) قد صرح القرآن على حرمة لحم الخنزير فقط ولم يصرح بحرمة الكلى ، والكبد والجلد والمعدة والطحال والعظم والرأس والكوارع فعلى بكر أن يحل هذه الأجزاء للخنزير ؛ لأنه لا يوجد حكم حرمتها في القرآن صريحاً.

(١١١) وَ (١١٢) فقد أنكر بكر أصول الشرع الثلاثة من السنة والإجماع والقياس إكتفاء على حكم القرآن الصريح مثل النياشرة.

الفصل الثالث

افتراء بكر على الله عزوجل وإثبات حرمة سجدة التحية من القرآن الكريم بلسانه

(١١٤) وإن كان الافتراء على النبي ﷺ افتراء على الله تعالى إلا أن البكر يطلب دائماً حكماً صريحاً. لو لم يجد الصراحة في القرآن لم يلتفت إلى الحديث. ولذا لم يتعفف عن التجاسر على الله تعالى. قد مر كلامه في الرقم (٥٩) أنه قال: "إن الله أراد أن يشرك آدم في أقصى طريق التعظيم وهو (سجدة التحية). ثم جعله رضاء الله" أي أَنّ الله أراد أن يعظم آدم بما يعظم به سبحانه وتعالى، وهذا افتراء على الله واتهامه بالشرك الجلي، لمثل هؤلاء المفترين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ﴾[1]

---

(١) سورة النحل، آية ١٠٥.

(١١٥) قال على صفحة ٦: "جعل الله تعالى الكعبة قبلة لسجدة عبادته ، وفيه سر كبير وهو أن الله يريد أن يميز بين سجدة العبادة وسجدة التعظيم ليعلم المسلمون أن السجدة إلى جهة القبلة عبادة لا تجوز لغير الله ، والسجود إلى جهة غير معينة يجوز قبل تعيين جهة القبلة ، قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[1] إلا أن المقصود من تعيين جهة القبلة أن الله كان يريد أن يفرق بين سجدة العبادة وسجدة التعظيم". وفرق بهذه الجهة المعينة وهذا افتراء ثان على الله تعالى فليجب بكر مسرعاً ، أين بين الله تعالى أم النبي ﷺ هذا السبب لتعيين جهة الكعبة؟ ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]. النسبة الخاطئة إلى الله ورسوله افتراء: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[3]

(١١٦) أما الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ نزلت في التحري للقبلة كما ورد في جامع الترمذي. أما أخذ المفهوم من الآية أن جهة القبلة لم تكن متعينة قبل نزول

---

(١) سورة البقرة ، آية ١١٥.   (٢) سورة البقرة ، آية ٨٠.
(٣) سورة البقرة ، آية ١١١.

هذه الآية وأن الله أعطاهم الإختيار في الجهة فافتراء ثالث على الله تعالى. لأن تعيين القبلة كان من أول يوم حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾(١).

(١١٧) لو فرضنا باطلاً أن وضع القبلة كان للتمييز بين سجدة العبادة وسجدة التحية فامتازت السجدة التي هي كفر للغير من السجدة المحرمة فقط. فهذا التفريق من الله تعالى على جواز سجدة التحية للغير افتراء رابع.

(١١٨) الفرق بين سجدة العبادة وسجدة التحية يكون بالنية عند الله تعالى وعند الساجد. يعلم الله والساجد بأي نية كانت السجدة. لا حاجة للساجد إلى هذا التمييز القطعي ، وإن كان هذا التمييز للناظر ولم يكن في سجدة التحية جهة معينة تكون هذه السجدة إلى الكعبة أيضاً ، فاختلطت السجدتان ولم يبق التمييز بينهما والناظر لا يستطيع أن يفرق بين سجدة العبادة والتحية ، وبالجملة إن كان هذا التمييز للساجد فلغو وباطل ، وإن كان

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٦.

للناظر فناقص ومدخل والله سبحانه وتعالى منزه من هذين. وإن كان التمييز ذهنياً محضاً بأن كل سجدة يلحظ فيها قيد الجهة تكون للعبادة وإلا فللتحية ، فيدور الأمر حول النية ، فما الفائدة للناظر وما الحاجة للساجد إليها؟ وكان تمييز النية هناك بالذات وهنا بالعرض. على كل حال نسبتها إلى الله تعالى جرأة شديدة.

(١١٩) لم تتعين جهة القبلة للراكب المتنفل خارج المصر وللتحري في أداء النوافل والفرائض وللمريض لمرضه والهارب الذي لا يقدر على إستقبال القبلة بخوف عدو ، وهذه كلها سجدات للعبادة فبطل التمييز.

(١٢٠) قد مر عن العالميكرية وقاضي خان الموثوق بهما عند بكر. إن أكره الكفار أحداً على السجود للسلطان فالصبر أفضل له. لم يكن المقصود عند الكفار الجهة المعينة وهي جهة الكعبة بل المقصود عندهم السجود حيثما كان السلطان. فكيف أصبحت هذه السجدة سجدة العبادة بدون تعيين الجهة لكن الجهلة يفترون.

(١٢١) والعجب أنه تعالى عين التمييز بحيث لم يعلمه الرسول ﷺ بل أرسله الله تعالى إلى بكر سراً.

لما استأذن الصحابة من النبي ﷺ للسجدو لم يطلبوا تعيين جهة القبلة للسجدة ، لو أذن لهم لسجدوا إلى حيث كان النبي ﷺ ولما جعل سبحانه وتعالى التمييز لسجدة العبادة في زعم بكر وهو تعيين الجهة فلم تكن سجدة العبادة مفهومة من هذا الطلب ولكن بكراً يقول على صفحة ٩: "حمل النبي ﷺ طلب الصحابة على سجدة العبادة وكان في ذهنه ﷺ وقتئذ سجدة العبادة".

وهذا لا يخلو عن حالتين إما أن الله سبحانه وتعالى جعل التمييز تمييزاً لغواً لم يعلمه النبي ﷺ فما الفائدة للتمييز وإما أن للنبي ﷺ في زعم بكر عقلاً ناقصاً من عقل بكر حيث لم يصل إلى تمييز واضح بعد إيضاح الله تعالى وكلاهما كفر صريح. آفة الجاهل الغر أنه يتمنى أن يكون محققاً مجتهداً شارعاً ولو كان ذلك على حساب الإيمان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٢٢) لما تقرر على صفحة ٦: "أن السجدة إلى الكعبة سجدة العبادة التي لم تجز لغيره تعالى وتجوز السجدات إلى جهة غير معينة" ، فالسجدات التي تسجد

في معابد الهنود فهي إلى جهة غير معينة فبذلك أجاز بكر السجدة إلى الأصنام فهذه هي الهندوسية.

(١٢٣) إذا تقرر التمييز بين سجدة العبادة وسجدة التحية بجهة معينة وما كان التمييز إلى نزول الآية: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[١]، فكانت حينئذ سجدة التحية حراماً قطعاً ؛ لأنه لم يجز الفعل لغير الله تعالى الذي لم يكن بينه وبين العبادة فرق. وإذا كانت سجدة التحية حراماً وإن كانت جائزة في شريعة آدم ويوسف عليهما السلام فهي الآن قد نسخت. وليس الآن للناسخ ناسخ ، فسجدة التحية حرام باليقين وستبقى حراماً إلى يوم القيامة. (قد خرب بكر ما بناه بيده).

(١٢٤) قال بكر على صفحة ١٠: "﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾[٢] أي فليعبدوا مربى هذا البيت ، فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية كلمة ﴿رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ ولفظ "رب" يطلق على ذي روح بحسب قاعدة العرب والكعبة ليست بذات روح بل هي بناء الأحجار فثبت أن المراد من البيت قلب آدم عليه السلام". هذا افتراء

---

(١) سورة البقرة ، آية ١١٥. (٢) سورة قريش ، آية ٣.

خامس على الله وأيضاً تفسير القرآن بالرأي وإلحاد كما صرح في كتب العقائد ؛ لأنه ترك المعنى الظاهر وحمله على غير الظاهر كالباطنية. وفي العقائد النسفية: "النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد".

(١٢٥) أما القول بأن الرب لا يطلق إلا على ذي الروح فافتراء على العرب ؛ لأن العرب يقولون رب المال ورب الدار وفي الحديث: "كلا ورب الكعبة" وفي القرآن: ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾[١] ، ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ ﴾[٢] ، ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَىٰ ﴾[٣]، ﴿ وَرَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[٤] ، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[٥].

هل هذه الأشياء المال والدار والكعبة والمشرقين والمغارب والشعرى والسماوات والأرض والعزة ذات الروح؟ من يكون أكذب من الذي يكذبه القرآن.

(١٢٦) انظر إلى مكره ، إنه ترجم هذه الآية بمربى

(١) سورة الرحمن ، آية ١٧. (٢) سورة المعارج ، آية ٤٠.
(٣) سورة النجم ، آية ٤٩. (٤) سورة ص ، آية ٦٦.
(٥) سورة الصافات ، آية ١٨٠.

هذا البيت لإطلاق الرب على ذي الروح. ولم يعلم أنه لا يجوز إطلاق لفظ المربى على هذا البيت ما لم يقصد من البيت أهله مجازاً وهذا أيضاً تحريف معنوي في القرآن.

(١٢٧) فليتنبه المسلمون ! إننا أثبتنا حرمة سجدة التحية من الحديث كما أثبتنا من الكتب الفقهية المعتمدة عليها عند بكر أن سجدة التحية أشد حراماً من أكل لحم الخنزير ، وأثبتنا من حجته – أن على حرمتها إجماعاً قطعياً – ومن القرآن أيضاً بلسانه وأثبتنا من "لطائف أشرفي" المعتمد عليه عند بكر أن جمهور الأولياء على تحريمها.

الآن اسمعوا ثرثرة بكر ووقاحته.قال على صفحة١٠: "إنكار سجدة التحية يوجب اللعنة والطرد".

وقال على صفحة ٢٣: "لم يخالف أحد سجدة التحية إلا نفر قليل من الجهال والمعاندين".

وقال على صفحة ٢٤: "والقول المعارض لهذا شقاوة وقساوة ، ومنكرو هذا مردودون كالشيطان".

على أي شيء كانت هذه اللعنة والشيطنة ، هل على القرآن أو الفقه أو الإجماع أو الأئمة أو الأولياء؟ الحمد لله هؤلاء منزهون ومبرؤون من هذا ولكن انقلبت هذه الخبائث على قائلها: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِيْنَ﴾[1] ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُوْنَ﴾[2].

هذه الفائدة السادسة من عبارة اللطائف أن البكر الماكر لم يكتف بالقول: "إن الأئمة الكرام والفقهاء العظام والعلماء الأعلام شياطين ملعونون أشقياء قساة مردودون جهال بل وصف الأولياء بهذه الوقاحات". ألم يسمع قول الله تعالى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ﴾[3].

(١٢٨) لقد ذكرنا أن بكراً قد افترى على الله و مسخ ما في الكتب ، واتهم النبي ﷺ ، وأتى ببهتان على الله الواحد القهار فالقرآن يلعن على أمثال هؤلاء ، أما الهندوسية فشيء آخر.

(١٢٩) لا ينظر بكر إلى وقاحاته وشنائعه بل يخترع افتراء جديداً على القرآن والحديث والفقه والإجماع

---

(١) سورة المائدة ، آية ٢٩. (٢) سورة الشعراء ، آية ٢٢٧.

(٣) سورة هود ، آية ١٨.

والأئمة والأولياء رحمهم الله تعالى ، ويقول على صفحة ١٩: "من يحرم سجدة التعظيم يريد أن يجعل الشيخ نظام الدين ومشايخه جهلة فسقة". لا إله إلا الله كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً. يعلم كل مسلم عاقل أن العصمة خاصة الأنبياء. أما غير الأنبياء - مهما كان كبير المنزلة وعالى القدر- فمن الممكن أن يصدر منه قول ضعيف مخالف للدليل أو مخالف للجمهور. كما قيل: "كل مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ" ، فعلى هذا يلزمنا اتباع الجمهور لقوله ﷺ: "عليكم بالسواد الأعظم". فعلى المعتقد بالقول الشاذ مسؤولية لا على صاحب القول الصحيح.

في القدوري والدر المختار ، وقال في رد المحتار المعتمد عليها بكر: "الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع". والخارق للإجماع يكون فاسقاً على الأقل. رأى إمام من الأئمة حتى من الصحابة لا يكون له قول مرجوح. لكنهم - مع القول المرجوح - معاذ الله ثم معاذ الله يكونون فاسقين وجاهلين.

ولكن الذي يفتي بقول مرجوح خلافاً للجمهور هو الجاهل الفاسق والشيخ نظام الدين ومشايخه محبوبون عند الله ، أما جواز سجدة التحية فمرجوح ومهجور لأنه معارض لقول جمهور الأولياء وإجماع العلماء والفقه والحديث. ومن يفت بهذا القول المرجوح يكن فاسقاً وجاهلاً. ﴿سَيَعْلَمُوْنَ غَداً مَّنِ الْكَذَّابُ الأَشِرُ﴾(١).

تنبيه: لقد أثبتنا في رسالة "مقالة عرفاء بإعزاز شرع وعلماء" بأقوال الأولياء الكثيرة أن الشريعة المطهرة حجة على الكل ولا شيء حجة على الشرع الشريف. إذا نقل من الأولياء الذين تحققت ولايتهم قول أو فعل أو حال يخالف الشرع الشريف بحسب الظاهر ولم يتحقق ثبوته بسند صحيح.

فأولاً: مردود على الناقل والأولياء مبرؤون منه. فضلاً عن الأولياء لا يجوز نسبة الكبيرة إلى مسلم عامي ما لم يثبت كما صرح الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء حيث قال: "لا تجوز نسبة مسلم إلى الكبيرة من غير تحقيق ، نعم يجوز أن يقال: قتل ابن

---

(١) سورة القمر ، آية ٢٦.

ملجم علياً رضي الله تعالى عنه فإن ذلك ثبت متواتراً فلا يجوز أن يرمي مسلم بفسق أوكفر بغير تحقيق".

ليس من التواتر أن يجد شخص مخطوطة منسوبة إلى شخص فيطبعها فمثاله كمثال رجل مجهول يتكلم في السوق بقول،يسمعه آلاف رجال وينقلونه فليس ذلك بمتواتر لأن في منتهى الإسناد رجلاً واحداً مجهولاً وإن كان الناقلون منه آلافاً.

في هذا العصر تطبع كتب كثيرة وتنسب إلى الأولياء كذباً. قد حدث هذا الإحتيال لبعض العلماء مثل كتاب العقائد للإمام أحمد رحمه الله تعالى طبع ونشر والإمام عنه بريء كما أن مفتريه بريء عن الحياء والديانة وكما نسب رجل من الوهابية كتاباً إلى الشاه ولي الله المحدث الدهلوي كذباً مع أن تصانيفه مملوءة بما يرد على الوهابية.

ثانياً: وإن تحقق ثبوته من الأولياء ويحتمل التأويل فيجب تأويله وتندفع مخالفته ، بل التأويل واجب في قول كل مسلم سني إلى حد الإمكان فضلاً عن الأولياء ، كما قال العلامة العارف بالله عبد الغني النابلسي - قدس

سره العزيز – في الحديقة الندية: "قال الإمام النووي رضي الله عنه في "أدب العلم والمتعلم" من مقدمة شرح المهذب: يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كلام يفهم منه نقص إلى سبعين محملاً ، ثم قال: لا يعجز عن ذلك إلا كل قليل التوفيق".

ثالثاً: وإن لم يمكن التأويل بل يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منهم قبل وصولهم إلى هذه المرتبة الرفيعة من الولاية والإمامة فعلينا أن نحمله على ذلك.

ولا يجوز الإستدلال به والإعتراض عليه. قال الإمام العلامة العارف بالله عبد الوهاب الشعراني – قدس سره الرباني – في "ميزان الشريعة الكبرى": "يحتمل من خطأ غيره من الأئمة إنما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الأئمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله أيام نهايته".

رابعاً: وإن لم يمكن ذلك فأفعال هؤلاء الأولياء المحققة ولايتهم وإمامتهم نحملها على أفعال خضر عليه السلام ونجعلها من المتشابهات لا يجوز الطعن عليهم

ولا البحث عنها، والضال من يتبع المتشابهات كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾[١]، والمتشابهات كما تقع في كلام الله تعالى ورسوله هكذا في كلام الأولياء كما أفاده إمام الطريقة ولسان الحقيقة سيدي محي الملة والدين ابن العربي - رحمه الله تعالى.

والحمد لله هذا هو طريق السلامة والهداية بيد الله ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الفصل الرابع

المبحث في سجود آدم ويوسف عليهما السلام وإثبات بطلان استدلال المجوزين بالدلائل القاهرة

ليس لدى المجوزين لسجود التحية دليل على جواز ذلك إلا أنهم يقولون: إن هذه السجدة ثابتة من القرآن الكريم وكانت جائزة في شريعة آدم ويوسف عليهما السلام والشرائع السابقة حجة قطعية ما لم ينكر عليها الله ورسوله ، ولا وجود هنا للإنكار ، فالقرآن دال على

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧.

جوازه قطعاً ويبقى هذا الحكم إلى يوم القيامة ؛ لأنه خبر والنسخ لا يجري في الخبر وأيضاً لا بد من أن يكون ناسخ القطعي قطعياً وهو مفقود هنا ولا يلتفت إلى الأحاديث الآحاد.

هذا خلاصة قول بكر الذي أطال فيه الكلام في صفحة ونصف ولكن كلامه غير منضبط وغير مربوط وهو أوهن من نسج العنكبوت, لا تستقيم فيه جملة كما سنشاهد بعون الله تعالى.

(١٣٠) وإن تيسر للإنسان دين وعقل وأدب للأئمة وعرف حقيقة نفسه ولم يتجاوز حدوده فكان يكفيه أن يفكر في ان هذه الآيات لم تكن خافية على أئمة الدين والأولياء الكاملين ومسائل الشرائع السابقة والنسخ والفرق بين القطعي والظني كانت أمام أعينهم. ولم يحرموا سجدة التحية إلا بعد النظر والتأمل. ألم يعرفوا هذه الإعتراضات ، هل كانوا كلهم أنقص منك علماً وفهماً وعقلاً وديناً؟

(١٣١) قد اعتمدت على رد المحتار وفتاوى قاضي خان وقلت على صفحة ١٢: "هذان من الكتب المعتبرة

والمشهورة قد ألفا بعد النظر والفكر في القرآن والحديث". قد أثبتنا من هذين الكتابين أن سجدة التحية حرام وكبيرة على الأقل وأقبح من أكل لحم الخنزير. ألم يتأمل هذان الإمامان في آيات السجود لآدم ويوسف عليهما السلام من القرآن ؟

اتركوا هذا. والآن نذكر الرد على كلام بكر الكاذب من رد المحتار المعتمدة عليه عنده، جلده، كتاب الحظر والإباحة قبيل فصل في البيع: "اختلفوا في سجود الملائكة، قيل كان لله تعالى والتوجه إلى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة، وقيل بل لآدم على وجه التحية والإكرام ثم نسخ بقوله ﷺ: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد أمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (تتارخانية).

قال في تبيين المحارم والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية وإكراماً ولذا امتنع عنه إبليس وكان جائزاً فيما مضى كما في قصة يوسف، قال أبو منصور الماتريدي: "وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة". هذا الكلام قد قضى على كلام بكر قضاء لم يدع شيئاً ولم يذر.

(١٣٢) لو خلع بكر ربقة التقليد من عنقه واستدل محققاً فأستغفر الله من ذلك وهل من الممكن أن تروج سوقه ؟

أقول وبالله التوفيق: أولاً: عليه أن يبين كون سجدة التحية شريعة لآدم ويوسف أو أي نبي من الأنبياء عليهم السلام فلن يستطيع ذلك أبداً. قد أمر الله تعالى للملائكة قبل خلقه آدم عليه السلام: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيْهِ مِنْ رُّوْحِي فَقَعُوْا لَهُ سَاجِدِيْنَ ﴾[١] ، إلى ذلك الوقت لم يرسل نبي ولم تنزل شريعة. وأحكام الإنسان غير أحكام الملائكة ، والحكم الذي أمر به الملائكة لم يكن من الشرائع السابقة ، ويثبت من قصة سيدنا يوسف عليه السلام أن سجدة التحية لم تكن حراماً في شريعة يعقوب عليه السلام ، لأن الأنبياء عليهم السلام لا يرتكبون الفعل المحرم ، فعدم التحريم على وجهين ، إما أن يوجد في شريعتهم حكم الجواز وهو إباحة شرعية لكونه حكماً شرعياً ، وإما أن لا يوجد في شريعتهم ذكره ، ففعله جائز ما لم يمنع منه الشريعة وهذا إباحة أصلية لعدم

---

(١) سورة الحجر ، آية ٢٩.

كونه حكماً شرعياً. ولما أمكن احتمال الصورتين فلن يثبت أنه كان يوجد في شريعة يعقوب عليه السلام حكم عن ذلك ، فكيف يثبت أنه كان شريعة سابقة. وبحمد الله قد سقط مبنى هذ الشبهة.

(١٣٣) ثانياً: قد بطل إثبات جواز السجدة المبحوث عنها من القرآن الكريم على سبيل القطع من وجوه.

الأول: قد اختلف العلماء في هذه السجدة هل هي كانت بوضع الرأس على الأرض أو الإنحناء وخفض الرأس فقط. وقد روى أبو الشيخ عن كتاب العظمة للإمام محمد بن عباد بن جعفر المخزومي قال: "كان سجود الملائة لآدم إيماءً". وروى ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في تفسير قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[1] قال: "بلغنا أن أبويه وإخوته سجدوا ليوسف إيماء برؤوسهم كهيئة الأعاجم وكانت تلك تحيتهم كما يصنع ذلك ناس في اليوم". وقد أثبت الإمام فخر الدين الرازي هذا المعنى للسجدة من لغة العرب. واختاره الإمام البغوي في معالم

---

(١) سورة يوسف ، آية ١٠٠.

التنزيل والإمام الخازن في اللباب وضعّف القول الأول. وقال عن سجدة الملائكة: "لم يكن فيه وضع الوجه على الأرض وإنما كان انحناء فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام ، وقال في سجدة يوسف: لم يرد بالسجود وضع الجباه على الأرض وإنما هو الإنحناء والتواضع وقيل وضعوا الجباه على الأرض على طريق التحية والتعظيم وكان جائزاً في الأمم السابقة لا في هذه الشريعة".

ومثله في الخازن وقد اقتصر الإمامان الجليلان في تفسير الجلالين ، قال جلال الدين في سجدة آدم: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم سجود تحية بانحناء لا وضع جبهة". وقال في سجدة التحية: "خروا له سجداً سجود انحناء لا وضع جبهة وكان تحيتهم في ذلك الزمان". قال جلال الدين المحلي في سورة الكهف: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم سجود انحناء لا وضع جبهة". وهذان الإمامان يختاران أصح الأقوال قال في خطبة "الجلالين": "هذا تكملة تفسير القرآن الكريم الذي ألفه الإمام جلال الدين المحلي على نمطه من الإعتماد على أرجح الأقوال".

وأرجح القولين عند هؤلاء الأئمة الأربعة القول الثاني أعني الإنحناء لا السجدة المعروفة وعند فريق آخر القول الأول هو الراجح ، وبه أقول إذ الترجيح مختلف لقوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا﴾ على كل حال هذا الإختلاف ينفي القطعية.

(١٣٤) أما زعم بكر أنه ليست للسجدة صورة سوى الصورة الراهنة ، أما السجدة المعروفة في أقوام غير مسلمة فليس إسلامية بل هي مشابهة للركوع ، فجهل شديد ، هل كان الإمام الأجل محمد بن عباد التابعي التلميذ لأم المؤمنين السيدة عائشة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم والإمام الجليل ابن جريج التلميذ للإمام الهمام جعفر الصادق واستاذ الأساتذة للإمام الشافعي والإمام محي السنة البغوي والإمام فخر الدين الرازي والإمام الخازن والإمامان جلال الدين السيوطي والمحلى وغيرهم من الأكابر رحمهم الله ، من غير المسلمين أو أنهم فسروا القرآن باصطلاحات الكفار؟

(١٣٥) سجدة التلاوة التي تجب في الصلاة يجوز أداءها في صورة الركوع على الفور وأيضاً في ركوع الصلاة بنيتها بدون فصل أربع آيات. وفي رواية يجزى الركوع عن هذه السجدة خارج الصلاة ، وفي تنوير الأبصار والدر المختار: "(تؤدى ركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها (وفي الصلاة لها) أي للتلاوة (و) تؤدى بركوع صلاة على الفور" ، وفي رد المحتار: "روى في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً".

قد جعل أحكام الشرع غير إسلامية بسبب جهالته.

(١٣٦) الوجه الثاني: إن كانت هذه السجدة مشهورة ففيها اختلاف الأئمة هل كانت لآدم ويوسف عليهما السلام أو لله عزوجل وكان آدم ويوسف عليهما السلام بمثابة القبلة. روى ابن عساكر عن أبي إبراهيم المزني أنه سئل عن سجود الملائكة فقال: "إن الله جعل آدم كالكعبة". وفي المعالم والخازن وغيرهما: "وقيل معنى قوله: ﴿ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾[1] أي إلى آدم فكان آدم قبلة

---

(١) سورة طه ، آية ١١٦.

والسجود لله تعالى كما جعلت الكعبة قبلة الصلاة والصلاة لله تعالى".

وأيضاً في سورة يوسف: "وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما معناه خروا لله عزوجل سجداً بين يدي يوسف والأول أصح".

قد حسن الإمام الرازي في تفسيره القول الثاني حيث قال: "الوجه الثاني: أنهم جعلوا يوسف كالقبلة وسجدوا لله شكرا لنعمة وجدانه وهذا التأويل حسن فإنه يقال: صليت للكعبة ، كما يقال: صليت إلى الكعبة ، قال حسان رضي الله عنه: أليس أول من صلى لقبلتكم (البيت)".

على هذا التقدير هو خارج عن محل النزاع إذ النزاع في سجدة التحية لغير الله تعالى.

على صفحة ٤ عنوان بكر: "سجدة التحية للشيوخ والمقابر".

على صفحة ٥ قال: "بين سجدة العبادة والتعظيم بون شاسع ، سجدة العبادة لغير الله تعالى ممنوعة".

قال على صفحة ٦: "سجدة العبادة لا تجوز لغير الله تعالى وتجوز بدون تعيين الجهة".

قال على صفحة ٧: "القرآن ساكت عن حكم سجدة التعظيم ، لا يأمر بالسجود لغير الله ولا ينهى عنه".

وقال على صفحة ٧و٨: "في الآية ﴿لاَ تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ﴾[١] ذكر للسجود لغير الإنسان والكلام في سجدة الإنسان. قال الصحابة رضي الله عنهم: "يا رسول الله ، تسجد لك الأشجار والحيوانات فنحن أحق به منها. قال: لا ينبغي للإنسان أن يسجد لغير الله تعالى".

قال على صفحة ١١: "إن من مشيئة الله تعالى أن يعظم خليفته كتعظيمه فلذلك أسجده من الملائكة".

قال على صفحة ١٥: "أيقال مسجود الخلائق للعبد أو لدى الإله ؟".

قال على صفحة ١٦: "كل من يحضر كان يسجد له ﷺ تعظيما".

---

(١) سورة حم السجدة (فصلت) ، آية ٣٧.

قال على صفحة ١٧: "من سير الأولياء قال: في الأمم السالفة كانت الرعية تسجد للسلطان والأمة للأنبياء".

قال على صفحة ٢١: "في اللطائف القوم للنبي والمريد للشيخ والرعية للملك والولد للوالدين والعبد للمولى".

قال على صفحة ٢١: "سجد الرجل للسلطان أو لغيره يريد به التحية لا يكفر".

قال على صفحة ٢٣: "كانت سجدة التحية تفعل للشيوخ كلهم".

أيضاً: "سجدة التحية للمشايخ".

قال على صفحة ٢٤: "السجدة لمقابر الأولياء".

والخلاصة ان كلام بكر من أوله إلى آخره شاهد وكل إنسان عارف بأن الكلام كان في السجدة لغير الله تعالى، لا إلى الغير. كل مسلم يسجد إلى الكعبة، ولو سجد للكعبة فقد كفر.

(١٣٧) بكر - وهو في الخصام غير مبين - على حسب عادته السابقة عنون على صفحة ١٠: "جهة

السجدة من حيث المجاز والحقيقة". وأفسد صنيعه السابق.

ولعدم تمييزه بين النافع والضار قد سلم القول عن سجدة آدم الذي لا صلة له بالنزاع وقرر أن هذه السجدة هي المقصودة عنده وصرح: "أن السجدة لم تكن لآدم بل كانت إلى الله. وآدم كان جهة للسجدة فقط كما أن الكعبة جهة لسجودنا". إذا أمكن أن تكون الكعبة المصنوعة من الأحجار جهة للسجدة فكيف لا يكون خليفة الله ومنبع نوره آدم جهة للسجدة. فظهر أن الإنسان جهة للسجدة مجازاً كالكعبة.

قد أضاع بكر بنفسه ما كسب ، من لم يعرف ما في رأسه وما يخرج من فيه ولم يدرك أنه يبني بيته بيديه ثم يهدم فدس أنفه في المباحث العلمية عجب أي عجب.

(١٣٨) قد نقل على صفحة ٢١ عن المرصاد ناقلاً عن اللطائف وقال: "السجدة التي تفعل أمام المشايخ ليست بسجدة بل هي تعظيم لنور الله تعالى الذي سطع في جباه المشايخ".

كلامه هذا لا يفيده ، هـذه فـائدة سـابقة للطـائف كـان يدعي جواز السجدة للمشايخ وتنزل منها إلى السجدة بين يدي المشايخ.

(١٣٩) هذا قول عـارض خـرج عـن فـم بكـر ، لـن يكون هذا قـولاً مـن قلبـه بـأن لا تكـون سـجدة التحيـة للمشايخ ، لا تكون هذه النيـة لفاعليهـا بـل هـم يسـجدون للمشايخ والمقامات ويقصدونها وينازعون لها ، ويصـدق علـى بكـر قولـه تعـالى: ﴿يَقُولُوْنَ بِـأَفْوَاهِهِمْ مَّـا لَيْـسَ فِـيْ قُلُوْبِهِمْ﴾[1].

(١٤٠) لما ثبـت أن السـجدة ليسـت للمشـايخ بـل هـم جهة للسجدة والسجدة للـه عزوجل فـالتعدد بيـن سـجدة التحية وسجدة العبادة باطل.

هل إذا كانت السجدة لله باعتقاد كونه معبوداً تكون للعبادة وإن لم تكن كذلك تكون للتحية ؟ حاشا وكلا. كـل سـجدة لـه تكـون باعتقـاد كونـه معبوداً ، فبقيـت سـجدة العبادة فقط فبطلت سجدة التحية ، وبطلت خرافـات بكـر التي وقعت على صفحة رقم ٥،٦،٧.

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٦٧.

(١٤١) ما كان لغواً فقط بل قضى عليه. إذا كانت كل سجدة سجدة عبادة وهو مقر أن الله جعل الكعبة جهة للسجدة فقط فجعلُ المشايخ والمقامات جهة للسجدة حرام ومخالف صريح لله تعالى.

(١٤٢) قد قضى بكر نفسه على الجدال حول الشرائع السابقة والنسخ والقطعي والظني.

قد قال تعالى:﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1]

كما نسخت قبلة البيت المقدس بهذه الآية ومن يقصدها في الصلاة يستوجب جهنم ، كذلك نسخ حكم جهة آدم ويوسف عليهما السلام والذي يجعل المشايخ والمقامات جهة للسجدة أصبح مستحقاً للنار ، كما ينكح أحد أخته ويستدل بشريعة آدم عليه السلام وكان ذلك جائزاً فيها.

صدق قول قائل: "على نفسها تجنى براقش".

(١٤٣) قد بطل قياسه اللغو حيث قال: "هل تصلح الكعبة المصنوعة من الأحجار جهة للسجدة".أهـ. لأن

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٤.

القياس في مقابلة النص القطعي هو فعل إبليس حيث قال: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾[١].

(١٤٤) ما أشنع قياسه ! الكعبة المصنوعة من الأحجار أصبحت جهة حقيقية لسجدة العبادة التي هي سجدة علياوخليفة الله الذى المنبع لأنوار الإله أصبح جهة مجازياً لسجدة التحية وهي دون سجدة العبادة ، ولو كان هذا القياس صحيحاً لكان معاكساً.

(١٤٥) لما كانت السجدة إلى المشايخ فمن الذي يجعل الجهة المتحققة المشاهدة مجازياً ؟

(١٤٦) من يجعل المشاهد مجازياً فما الشكوى منه؟ لأن الكعبة ليست إسماً للمبنى المصنوع من الأحجار وإلا تبطل الصلاة في الجبال والآبار. نعم من الممكن عند العقل الهندوسي أن تكون حقيقة الكعبة عندهم المبنى من الأحجار مثل التماثيل في معابدهم.

(١٤٧) "قد نقض هذا القرار اللغو والقياس الفاسد كلام سلطان المشايخ ، فعبارة سير الأولياء التي نقلها بكر على صفحة ١٩ بدايته بعد قصة السياح" هذا ،

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٢.

قال: "هم يضعون وجوههم أمامي على الأرض ولكني أكره ذلك".

إذا كانت هذه السجدة لله تعالى فما الباعث على تشنيع السجدة لله؟ وماالقباحة لكون الإنسان جهة للسجدة؟ هل من الممكن أن تكون الكعبة من الأحجار جهة للسجدة ولا يكون خليفة الله ومنبع أنوار الله جهة للسجدة ؟ إنه إذا لم يعتقد نفسه منبعاً لأنوار الإله فلماذا لم يمنع من السجود ؟

فكيف هذه الحجة بأنه قال على صفحة ٩: "إنه رأى عند شيخه هكذا ، كان الشيخ منبعاً للأنوار الإلهية فما العلاقة بين منعه وتجهيله وتفسيقه؟

(١٤٨) قد حذف من صدر كلام الشيخ نظام الدين كراهته لسجدة التحية. وهذا مزيد من الخيانة.

(١٤٩) وهكذا رد على عبارة اللطائف وقال على صفحة ٢١: "قد سأل عالم السيد أشرف جهانكير عن السجدة أنها غير مشروعة. قال الشيخ: منعتهم مراراً عن هذه الفعلة ولكن لا يتعففون".

منعه عن السجود لله وكون المنع مراراً على أي وجه كان؟

(١٥٠) لما قال عالم: إن هذه السجدة غير مشروعة، ولم ينكر الشيخ عليه بل أيده بأني منعتهم مرات فعلم من هذا أن الشيخ كان يعتقد أن هذه السجدة غير مشروعة وإلا لم يؤيد الباطل فضلاً عن السكوت عن الحق، وهذه الفائدة الثامنة للطائف.

اتضحت الآية من يد بكر: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، واتضحت أيضاً من الأرقام الكثيرة الماضية والآتية، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الوجه الثالث: في آية سورة يوسف وجه لطيف لا يستقيم به جعله جهة.

قد روى الإمام عطاء بن أبي رباح أستاذ سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة عن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "معنى الآية أنهم سجدوا لله تعالى لوجدانهم يوسف عليه السلام"، وقال الإمام الرازي في تفسيره الكبير: "هذا المعنى للآية هو

---

(١) سورة الحشر، آية ٢.

المتعين؛ لأنه يستبعد من عقل يوسف ودينه أن يرضى .... لأن يسجد له أبوه مع سابقته في حقوق الأبوة والشيخوخة والعلم والدين وكمال النبوة". وهذه عبارة الكبير: "الأول وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء أن المراد بهذه الآية أنهم خروا له أي لأجل وجدانه سجدوا لله تعالى وحاصل الكلام أن ذلك السجود كان سجوداً للشكر فالمسجود له الله سبحانه وتعالى ألا إن ذلك السجود إنما كان لإجلاله. وعندي أن هذا التأويل متعين لأنه يستبعد من عقل يوسف ودينه أن يرضى بأن يسجد له أبوه مع سابقته في حقوق الأبوة والشيخوخة والعلم والدين وكمال النبوة ثم قال: الوجه الخامس:لعل التحية في ذلك الوقت هو السجود وهذا في غاية البعد لأن المبالغة في التعظيم كانت أليق بيوسف منها بيعقوب عليهما السلام ، فلو كان الأمر كما قلتم لكان من الواجب أن يسجد يوسف ليعقوب عليهما السلام".

(١٥٢) الوجه الرابع: سلمنا أن هذه السجدة له سجدة معروفة وكانت جائزة في شريعتهم ، فكون الشرائع

السابقة حجة لنا ليس قطعياً بل هي مسألة ظنية مختلف فيها عند أئمة أهل السنة ، قال بعضهم ليست حجة أصلاًولا يجوز العمل بها ما لم يوجد دليل من شرعنا المتين. هذا هو المذهب لأكثر المتكلمين وجماعة من الحنفية والشافعية وعليه إمام أهل السنة القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام فخر الدين الرازي وسيف الآمدي ، وعند البعض حجة ما لم يقم دليل على نسخه وعليه معظم الحنفية.

وفي أصول الإمام فخر الإسلام: "قال بعض العلماء يلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ. وقال بعضهم: لا يلزمنا حتى يقوم الدليل". وفي شرحه للإمام عبد العزيز البخاري: "ذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أنه ﷺ لم يكن متعبداً بالشرائع قبلنا إن شريعة كل نبي ينتهي بوفاته على ما ذكر صاحب الميزان أو يبعث نبي آخر على ما ذكر شمس الأئمة ويتجدد للثاني شريعة أخرى فعلى هذا لا يجوز العمل بها إلا بما قام الدليل على بقائه وقال بعضهم يلزمنا فيما لم يثبت انتساخه".

وفي مسلم الثبوت: "وعن الأكثرين المنع وعليه القاضي والرازي والآمدي".

(١٥٣) الوجه الخامس: ذلك الحكم ليس بعام بل حكايتان للحال ولا عموم في الحال باتفاق العقل والنقل. ومن يستنبط منه حكماً عاماً فلا يجوز له إلا أن يقيس المسكوت عنه على المنصوص بعلة جامعة فلا يبقى النص قطعياً بل أصبح بالقياس ظنياً.

(١٥٤) ثالثاً: فالمسلّمون للشرائع السابقة يسلّمونها إذا لم ينكر عليها شرعنا وقد ثبت الإنكار في هذه المسألة ؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا تفعلوا" و"لا ينبغي لمخلوق أن يسجد إلا لله تعالى".

لو فرضنا أن حكم هذا الحديث ظني فحكم السجدة لآدم ويوسف عليهما الصلاة والسلام أيضاً ظني. فيكفي حكم ظني لإنكار حكم ظني فلا يلزم أن يكون هناك إنكار خاص وإلا تلزم استحالات كثيرة. مثلاً يلزم من الآية: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1] ثبوت جواز النكاح بين الأصل والفرع (بين البنت والأب) ومن الآية: ﴿وَبَثَّ

---

(١) سورة النساء ، آية ١.

مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾[١] يثبت جواز النكاح بين الأخ والأخت.

ومن الآية: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[٢] يلزم إلقاء المسلم في البحر بناء على القرعة.

ومن الآية: ﴿ وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا ﴾[٣] يلزم النظر إلى ساقي الحرة الأجنبية.

ومن الآية: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾[٤] يلزم صنع الأصنام.

ومن الآية: ﴿ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوْقِ وَالأَعْنَاقِ ﴾[٥] يلزم قتل الإفراس بسبب نسيان نفسه.

(١٥٥) قد افترى بكر على الكتب على حسب عادته السابقة: "وفي الهداية المروى عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعندما نقله بكر إلى اللغة الأردية قال معناه: إن مالم يوجد فيه النص القطعي لا يطلق عليه لفظ الحرام". وهذا افتراء على الهداية.

---

(١) سورة النساء ، آية ١. (٢) سورة الصافات ، آية ١٤١.
(٣) سورة النمل ، آية ٤٤. (٤) سورة سبأ ، آية ١٣.
(٥) سورة ص ، آية ٣٣.

(١٥٦) قد حذف من بداية النص: "المروى عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام" ، وهذه خيانة.

(١٥٧) نقل على صفحة ١١ عبارة رد المحتار: "شرع من قبلنا حجة لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت". وترجم هذه العبارة على صفحة ١٢: " فائدة نزول الآية أن يثبت الحكم" ، ما هذه الجهالة ؟

(١٥٨) نقل على صفحة ١٢ عبارة قاضي خان: "الأصل في الأشياء الإباحة" ، وترجمها: "الأصلية في كل الأشياء الإباحة".

(١٥٩)-(١٦١) قد نقل النصوص عن رد المحتار وقاضي خان والهداية على صفحة ١٢ استنتج من هذه النصوص أنه يظهر من هذه الكتب أنه إذا لم يوجد دليل قطعي في شرعنا يعارض الشرائع السابقة فلا حاجة إلى دليل لإباحة ما في الشرائع السابقة.

الحقيقة أنه في الهداية وقاضي خان لم يكن ذكر الشرائع السابقة وأيضاً لا وجود للفظ "نص قطعي" في رد المحتار. وهذا افتراء على الكتب الثلاثة.

(١٦٢) رابعاً: وإن كان لا بد من نص قطعي للنسخ فالأحاديث الدالة على حرمة سجدة التحية متواترة كما مر من التفسير العزيزي في الرقم (٦١).

(١٦٣) إن لم تكن هذه الأحاديث متواترة من حيث الرواية فهي متواترة لتلقي القبول ، لأن الأئمة اعترفوا به فيجوز نسخ القطعي بها ، كما نسخت وصية الوالدين والأقربين المنصوصة في القرآن بحديث: "لا وصية لوارث". يقول الإمام الأجل البخاري في كشف الأستار: "هذا الحديث في قوة المتواتر ، إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير فإن ظهوره يغني الناس عن روايته وهو بهذه المثابة فإن العمل ظهر به مع القول من أئمة الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ به".

(١٦٤) إن لم تسلم هذا فقد مر عن الفتاوى العزيزية المعتمد عليها عند بكر في الرقم (١٥): "إن على حرمة سجدة التحية إجماعاً قطعياً والإجماع وإن لم يكن ناسخاً ولا منسوخاً ولكنه دليل انتسخ لأنه ﷺ قال: "لا يجتمع أمتي على الضلالة".

وفي الكشف: "الإجماع لا ينعقد البتة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون ناسخاً لهما". ولو وجد الإجماع بخلافهما لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم أنه ناسخ للكتاب والسنة.

وفي المسلم والفواتح: "الإجماع دليل على الناسخ كعمل الصحابي خلاف النص المفسر".

(١٦٥) أما البحث عن عدم كون الخبر منسوخاً هنا فجهالة شديدة. والخبر أن الملائكة ويعقوب عليهم السلام سجدوا لا يسلم أحد نسخه.

هل يكون الواقع غير الواقع، ولكن الحكم الذي استخرج من هذا النص وهو جواز سجدة التحية لغير الله فهو منسوخ لا الخبر.

وفي مسلم الثبوت وفواتح الرحموت: "ههنا أمران إن الإخبار بتعلق الأمر بالمخاطبين والأمر المتعلق بهم الموجب ولم ينتسخ الخبر لأن وقوع الأمر واقع لم يرتفع إنما نسخ الأمر المخبر عنه وهو ليس خبراً إنما هو خبر لم ينتسخ وما انتسخ ليس بخبر".

(١٦٦) زعم بكر في افتراءاته على الله تعالى على صفحة٦ أن الله سبحانه وتعالى قال في القرآن: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾[1].

أي إلى أي جهة اسجدوا تكون السجدة لله تعالى. وعُيِّنَت جهة الكعبة بعدها. وهذه الآية أيضاً جملة خبرية فكيف انتسخت؟

(١٦٧)-(١٧٢) لا يبقى طريق إلى حرمة النكاح بين الأب والبنت وبين الأخ والأخت والأمور المذكورة الأخرى في الرقم (١٥٤) ؛ لأن هذه الآيات كلها أخبار والأخبار لا تنتسخ.

(١٧٣) بل هذا كله زائد عن الحاجة ، إذ قد أثبتنا أن حكم جواز هذه السجدة ليس حكم النص. إن يكن بالقياس وقد انتهى القياس على المجتهدين.

---

(١) سورة البقرة ، آية ١١٥.

(١٧٤) إن يمكن القياس فالسجدة غاية في التعظيم وقال بكر نفسه على صفحة ٥: "لا يظهر الإنسان أقصى تعظيمه إلا بالسجدة".

وقال على صفحة ١١: "وهذا أقصى التعظيم الذي هو في الحقيقة نهاية العظمة للعبادة ، ونهاية التعظيم تحتاج إلى نهاية العظمة ، فأقصى التعظيم للمعظم الدون ظلم صريح وتعد في حق أعلى المعظمين ، إن لم تفرق بين المراتب فهذه زندقة ، وأقصى العظمة في المخلوق للأنبياء عليهم السلام وكان آدم ويوسف عليهما السلام من الأنبياء ، فإجازة السجدة لغير الأنبياء من المشايخ والمقامات قياساً عليهما ظلم شديد وإضاعة لحق الأنبياء".

(١٧٥) هذا كله على تقدير تسليمها في الشرائع السابقة مع أنه لا ثبوت لجميعها ، وإذا لم يثبت الحكم فلا حاجة للنسخ. أمر السجود لآدم عليه السلام ما كان للبشر بل للملائكة ، ولو كان الآن أيضاً فلا يضرنا.

أما سجدة يوسف فيمكن أن يكون بناء على الإباحة الأصلية ، ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً.

وفي مسلم الثبوت: "رفع الإباحة الأصلية ليس بنسخ". كذلك في كشف الأسرار وغيره فثبت أن الحديث "لا تفعلوا" واجب القبول وحكم حرمة سجدة التحية ثابت من الله والرسول جل وعلا ، وصلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس الكتاب

